

Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
*USEK **Law Journal***
Nº 23 | 2023

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

مفهوم جرائم المعلوماتية: أسبابها، الإطار القانوني، طرق مواجهتها والتحديات في لبنان

The concept of Cybercrimes: causes, legal frame, preemptive measures and challenges in Lebanon

سيميا أبي خليل، دكتور في القانون، محامية في الاستئناف وأستاذة محاضرة في كليات الحقوق، Membre à l'institut de l'Ouest : Droit et Europe (IODE)–France

شادي خليل أبو عيسى، محام في الاستئناف، رئيس مركز فِكرICIP، مستشار في تسوية المنازعات، رئيس مؤسسة المطران ميخائيل الجَميل للحوار والثقافة، عضو الاتحاد العربي لحقوق الملكية الفكرية واتحاد المحامين العرب

***Simia Abi Khalil,** PhD, Attorney at Law, Lecturer at Law schools, Member of « L'institut de l'Ouest : Droit et Europe », France*

***Chady K. Abou Issa**, Attorney at Law, President of the International Center for Intellectual Property & Legal Studies FIKR-ICIP, Counsellor in conflict resolution, President of Archbishop Mikhael Al-Jamil Foundation for Dialogue & Culture, Member of the Arab Lawyers Union, Member of Arab Union for Intellectual Property*

Abstract

Crime of all kinds is one of the most important challenges facing countries throughout history specially during economic and financial crises. It can be said that the issue of increasing the crime rate in light of the recession and economic collapse, in Lebanon in particular, is one of the most prominent current challenges, whether crimes and misdemeanors or transnational organized cybercrimes, which have recently and significantly emerged. Recently, there have been many complaints by citizens about being blackmailed by hackers. Moreover, the world is witnessing a quick and continuous development in the scope of technology and the spread of the Internet, which at the same time led to the spread of new types of crimes, especially in light of the financial and economic crises that affect societies. Recently, were showed the dangers of this technological progress and the its fast and amazing developments which came to serve man, but instead of using it well, some have misused it, causing harm to others for several reasons.

The Internet is technically an international network of accounts that are connected to each other, containing multi-horizon information, that can be accessed legally or illegally (via hacking) leading to e-crimes. Therefore, the role of each of us is to fight against this kind of crimes and repelling its perpetrators, especially the jurists, as it is considered a great challenge for them due to its qualitative difference from the traditional crimes, as the cybercriminal carries out his crime while he is at home and has not left his place without much effort.

Reducing and addressing these crimes requires reconsidering the definition of e-crimes in general, identifying and controlling the known of these crimes, researching aspects of participation in them, determining the procedures for prosecuting them and clarifying their punishment, in line with the principle of legality of crimes and penalties, as well as anticipating others that may be committed. Nevertheless, the protection of public order, morals, and the national economy.

Consequently, it is important to study well the factors affecting the phenomenon of cybercrime, which includes the concept of cybercrime and the impact of globalization and technological evolution on this phenomenon. In addition to the laws applicable to these crimes, how the Anti-Cybercrimes Bureau intervened in the State Security to fight and challenge them, and the proposed mechanisms to prevent them with the necessary recommendations.

يُعتبر الإجرام بكافة أنواعه، من أبرز التحديات التي تواجه الدول خلال الأزمات الاقتصادية، المالية والاجتماعية، اذ تلعب دورًا كبيرًا في تنميته وازدياده من خلال الضغط النفسي والخلل الاقتصادي والاجتماعي وما يسببه من آثار على سلوك الانسان ومشاعره. ولم يعد الإجرام حكرًا على القتلى والسارقين، إنما دخل وبكثرة على عالم النشاطات الالكترونية–المعلوماتية، حيث ترتكب الجرائم لمصلحة أشخاص لا يلوثون أيديهم مباشرة بالدماء ولا تتسخ ثيابهم بارتكابها ماديًا، إنما يلجون المجتمع بأيديهم الناعمة، وحديثهم اللبق، وهم في الواقع خطر كبير على المجتمع[١]، وقد ينتمون إلى عدّة فئات من الطبقات الاجتماعية ومن هذه الفئات أصحاب الثروات والطبقات " *البورجوازية* ". ويلجأ مرتكبو الجريمة الالكترونية إلى مختلف الأساليب للوصول إلى المعلومات المخزونة في ذاكرة الكومبيوتر[٢] أو تلك المتداولة عن طريق الشبكات، للاستحواذ عليها واستعمالها من دون وجه حق وبطريقة غير مشروعة.

ويمكن القول ان قضية ازدياد معدل الجرائم في ظل الكساد والانهيار الاقتصادي في لبنان، سواء الجرائم الجنائية والجناحية أم الجرائم الالكترونية[٣] المنظمة العابرة للحدود، يعتبر من أبرز التحديات الراهنة. إذ، كثرت في الآونة الأخيرة الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين حول تعرضهم للابتزاز من قبل قراصنة الإنترنت الذين يقومون بإضافتهم كأصدقاء على أحد مواقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك، انستغرام، تويتر، تلغرام، يوتيوب، تيك توك...الخ) أو عبر تطبيقات الهواتف (واتساب، فايبر، تانغو، تلغرام ...الخ) منتحلين صفة كاذبة ثم يعملون على تصويرهم في أوضاع محرجة ويعمدون لاحقًا إلى ابتزازهم بمبالغ مالية بعد تهديدهم بنشر الصور أو الفيديوهات على الإنترنت في حال تمنعهم عن تحويل المبلغ المطلوب.

بالرغم من أن مخاطر ظاهرة الاجرام أصبحت كبيرة في لبنان نظرًا لارتباطها بالفقر (والثروة) والكساد والتحولات الاقتصادية التي وصلنا إليها مؤخرًا جراء انهيار العملة الوطنية نتيجة التضخم وانهيار القطاع المصرفي بصورة عامة، ما يشكل تحديًا للدولة، مع العلم ان هذه الظاهرة ليست التحدي الوحيد الذي تواجهه السلطة اللبنانية اذ أن كل مؤسسات الدولة في شبه انهيار مما يصعب المهمة عليها أكثر، الا أن الانفتاح التكنولوجي المتسارع ساهم أيضًا في تفشي هذه الظاهرة. فبالرغم من أن الثورة التكنولوجية والانفتاح والتطور

---

[1] M. D. MARTY, « La criminalité d'affaires », *Rev. Sc. Crim*, 1974, p. 47.

[٢]أقر المجمع اللغوي في الأردن كلمة " *الحاسوب* " مقابل كلمة " *Computer* ". في حين يستخدم المجمع اللغوي المصري لفظ "الحاسب". يُراجع بهذا المعنى: ع. ح. م. ع **الطوالبه**، *التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت*، رسالة دكتوراه جامعة، عمان العربية، الأردن ٢٠٠٣، هامش ص ١٦.

[٣]نجد عدد من المفردات الدالة على هذه الجرائم، منها: جرائم تقنية المعلومات أو جرائم تكنولوجيا المعلومات أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات أو الجرائم المتعلقة بالحاسوب أو الاختلاس المعلوماتي أو جرائم المعلوماتية أو جرائم تقنية نظم المعلومات.

على العالم الخارجي أمر مصيري لا بد منه ويتعلق بمستقبل مجتمع برمته، ولكن على كل فرد في هذا المجتمع ان يتحلى بالوعي في طريقة هذا الانفتاح مع تحمل ضريبته الأخلاقية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية. كما يجب على السلطة أن تضع لشعوبها الأنظمة والآليات المناسبة للحد من الغزو غير اللائق والإبقاء على ما يفيد الأمم. حيث إن الانفتاح المدروس والمخطط له، يحقق العدالة الاجتماعية ويحسن المستوى المعيشي للسكان[4].

ويمكن القول، ان هذه الثورة التكنولوجية المعلوماتية أفرزت مجموعة من الجرائم انعكست أثارها على المستوى الإقليمي والأخلاقي[٥]. والحد من هذه الجرائم والتصدي لها يستدعي اعادة النظر في تعريف الجريمة على العموم، وتحديد المعروف من هذه الجرائم وضبطها والبحث في أوجه المشاركة فيها وتحديد أصول ملاحقتها وتبيان عقوبتها، انسجامًا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما والتحسب لغيرها مما قد يرتكب، بما يضمن، من جهة، الأمن المعلوماتي ويحفظ، من جهة أخرى، الحقوق المتولدة عن الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية وشبكات المعلوماتية، فضلًا عن حماية الانتظام العام والأخلاق والآداب العامة والاقتصاد الوطني[٦]. لذا فإن هذه الدراسة تتعلق بموضوع يهم الباحث والمواطن والعامل على انفاذ القانون على حد سواء.

اذ ان الجرائم المعلوماتية، وإن تكن قد استجدت بفعل التطور التكنولوجي واستخدام شبكات الاتصال الحديثة، إلاّ أن ذلك لا يعني إطلاقًا استبعادها من نطاق القوانين التقليدية النافذة قبل ظهورها، إذ أن الأمر لا يعدو كونه أسلوبًا جديدًا في ارتكاب الجرائم التقليدية، وإن مفهوم السرقة الوارد في قانون العقوبات لا يقتصر فقط على المنقولات المادية، بل إنه ينطبق أيضًا على المنقولات المعنوية، بما فيها المعلومات والبيانات الإلكترونية، وحق الملكية لا يقتصر فقط على الأشياء المادية، بل يقع أيضًا على الأشياء المعنوية[٧].

---

[4] س.غ. **حسين**، "الانفتاح...ودور الأنظمة التوعوي"، *مجلة الوطن*، عدد تاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢٣، عمان، <الانفتاح ... ودور الأنظمة التوعوي – جريدة الوطن(alwatan.com) >، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣.

[٥] س. ط. م. **سيد**، "الجريمة المعلوماتية: الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها"، المركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de/?p=54584>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥.

[٦] ج. **فهد** (رئيس مجلس القضاء الأعلى)، خلال افتتاح المؤتمر الأول لمكافحة جرائم المعلوماتية في مبنى الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٢٣/١/٢١، <https://www.ul.edu.lb/common/news.aspx?newsId=168>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨.

[٧] منفرد جزائي بيروت، ٢٠٢٠/٧/٢٣، *مجلة محكمة*، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦.

إذًا، هدف هذا البحث الأساسي هو، دراسة العوامل التي تغذي الجريمة الإلكترونية والتطرق إلى الوسائل المناسبة لمواجهتها والحد من انتشارها في لبنان خاصة بعد الانهيار الكبير الذي شهدته الدولة على كل الأصعدة، وكما وضع أنظمة حماية لها وإجراءات وقائية قبل أن تحدث لمنع حدوثها في المستقبل إلى جانب أهمية نشر الوعي بين الأفراد وإعادة الثقة لهم بالمواقع الالكترونية.

لذلك، سيتم اعتماد قسمين في هذه الدراسة، الأول وهو: مفهوم جرائم المعلوماتية، والذي يتضمن تعريف الجرائم الإلكترونية وأبعادها، والعوامل المؤثرة في هذه الجرائم من أزمة اقتصادية وعولمة وانفتاح تكنولوجي. أما القسم الثاني، فيتضمن القوانين المطبقة على هذه الجرائم وتدخل مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية لمكافحتها بالإضافة الى موقف والاجتهاد منها توصلًا للآليات المقترحة للوقاية منها مع التوصيات اللازمة.

المبحث الأول. مفهوم جرائم المعلوماتية

تعرف المعلومة Information عمومًا بأنها المادة الأولية التي من خلالها أو بواسطتها يمكن اعداد الأفكار. وبذلك يتم توصيل الفكرة إلى الغير. لذلك، فان المعلومات تكون في ذاتها شيئًا وليس مجرد فكرة، وسواء اتخذت شكلًا أم لا، فهي عمل من أعمال الفكر[٨]. ورغم عدم وجود تعريف قانوني جامع للمعلومة، إلاّ أنه بالعودة إلى القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٩ الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية، نجد تعريف عام لها بوصفها صوت وصور لوثائق وبيانات ورسائل من أي طبيعة. أما الفقه، فاعتبرها البعض رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير[٩]. في حين، أن البعض الآخر يرى بأنها رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى[١٠]. ويعتبر Vivant أن للمعلومة قيمة بسبب أهميتها الاقتصادية ويمكن أن تكون محلًا لعقد بيع ويمكن كذلك تحويل ونقل منفعتها واستغلالها[١١]. ان هذه المعلومة

[٨] س. ع. **الجبوري**، *الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت ٢٠١١، ص ٣٥.

[9] P. CATALA, *La propriété de l’information*, Paris 1983, p. 97 ; P. CATALA, *Le droit à l'épreuve du numérique*, PUF, Paris 1998, p.*34*.

[١٠] هـ. م. ف. **رستم**، *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٩٢، ص ٢٤.

[11] M. VIVANT,"A propos des biens informationnels", *JCP* 1984, éd. G, p.313.

قضت محكمة استئناف Arnhem الهولندية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٧ بإدانة متهم بجرم السرقة لاختلاسه معطيات معلوماتية تم تخزينها على الأقراص الممغنطة، وهذه المعطيات تعد أموالًا في مفهوم المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الهولندي لما لها من قيمة اقتصادية. (ع. **الحسيني**، *جرائم الحاسوب والإنترنت*، منشورات زين الحقوقية، ط ١، بيروت ٢٠١٧، ص ١٢٤). كما أدانت محكمة استئناف بروكسيل في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٥ متهم بجريمة السرقة لقيامه بنسخ

قد تكون مادة أساسية لارتكاب ما يعرف بجرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية، كيف ولماذا؟ من هنا أهمية تعريف هذه الجريمة وأبعادها ومن ثم معالجة العوامل المؤثرة على ازدياد هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول. تعريف جرائم المعلوماتية وأبعادها

ان هذه الجريمة مثلها مثل أي جريمة أخرى منصوص عنها في قانون العقوبات من حيث العناصر أي وجود الفاعل، الجرم، الضحية، الضرر. وقد اختلفت الاجتهادات في الاتفاق على تعريف موحد للجريمة المعلوماتية.

بوجه عام يمكن اعتبار الجريمة الالكترونية أو ما يعرف بالجريمة السيبرانية Cybercrime، كنشاط إجرامي يقوم به شخص مخترق Hacker يستهدف جهاز أو شبكة كومبيوتر بهدف القرصنة والاحتيال اضرارًا بالأشخاص وذلك لعدة أسباب منها شخصية وأخرى سياسية ومالية وأمنية. وبحسب بعض النظريات، إن الدافع أو البعد لهذه الجريمة، يتمثل بنشاط نفسي يهدف إلى اشباع حاجة معينة[١٢]. أو انه الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته وفقًا لظروفه[١٣]، إذًا لهذه الجريمة أبعادًا كثيرة.

١- تعريف الجريمة المعلوماتية

لقد كثرت التعريفات المعطاة للجريمة الالكترونية، فهي بحسب البعض تشمل أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية[١٤]. ويعرّفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأميركية بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا[١٥]. وهي تتميز بطابعها الدولي في العديد من الحالات[١٦].

بعض البرامج الخاصة بالمؤسسة التي يعمل بها بهدف انشاء مؤسسة منافسة (ن. **قورة**، *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ١٣٢).

[١٢] م. ن. **حسني**، *شرح قانون العقوبات– القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٦٠٨.

[١٣] ر. **عبيد**، *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي*، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩، ص ٢٤١.

[١٤] م. س. **شوا**، *ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ١٥٥؛ ع. ب. **حجازي**، *مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٢٤.

[١٥] م. **الناجي**، "جرائم المعلوماتية، قراءة في المفهوم والخصائص"، *مركز حوكمة للسياسات العامة، بغداد*، حزيران 2019، ص ٢.

[١٦] ن. ع. م. ف. **قورة**، *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٨.

أما David Thompson فيعرّف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يكون متطلبًا لاقترافها، أن تتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية بالحاسوب[١٧]. بينما يرى Mass أن المقصود بها هو الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح[١٨]. ويمكن أن ترتكب الجريمة المعلوماتية ليس بغرض تحقيق الربح، وإنما بدافع الانتقام والسخرية من المنافسين أو غير ذلك من الدوافع. أما Artar Solarz فيعتبرها سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات[١٩]. بينما يرى Tom Forester أنها الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدًا من الناحية التقنية مثل تعديل الكومبيوتر[٢٠].

في لبنان اعتبرها البعض فعلًا سلبيًا يتسبَّب بضررٍ كبير للأفراد والجماعات والمؤسسات، من خلال ابتزاز الضحية على الشبكة العنكبوتية بهدف تحقيق مكاسب مادية أو خدمةً لأهداف سياسية. ويحصل أن تتم سرقة واستخدام المعلومات من أجل التسبّب بأذى نفسيّ وماديّ، أو إفشاء أسرار أمنية عامة تخصّ مؤسسات الدولة أو بيانات وحسابات خاصّة بالبنوك والأشخاص. تتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة العاديّة/ التقليدية في عناصرها من حيث توافر "الجاني" والضحية والفعل الجرمي، لكنها تختلف عنها باختلاف البيئة والوسائل المستخدمة، فالجريمة الرقمية مسرحها فضائي والمجرم يكون بعيدًا عن مكان الحدث، والوسيلة المستخدمة هي التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية[٢١]. أما الرئيس السابق للجنة المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة في نقابة المحامين، المحامي شربل قارح في حديث مع *المدن*"، بين نوعين من الجرائم الإلكترونية: *"فهي إما تكون "مقترفة على النظام المعلوماتي"، وإما "بواسطة النظام المعلوماتي". في الحالة الأولى "تهدف الى هدم النظام أو العبث به او تخريبه او الحصول على معلومات منه". أما في الحالة الثانية فالمقصود هي "الجرائم المعروفة والتي يستخدم فيها النظام المعلوماتي لاقتراف جرائم معروفة". وهنا "تندرج حرية التعبير وتخطي حدودها في هذا الإطار عندما يتم من خلال النظام المعلوماتي[22] ".*

من خلال هذه التعريفات، يتضح حجم الاختلاف في تعريف هذا النوع من الجرائم، الا انها تتفق جميعها حول خطورته واختلاف ابعاده من شخص لآخر كما لناحية الهدف الأساسي الا وهو ضرورة مكافحته.

---

[١٧] هـ. ف. **رستم**، *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، ص 33.

[١٨] أ. **طعباش**، *الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية*، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية ٢٠١٥، ص ١٧.

[١٩] هـ. ف. **رستم**، *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، ص 31.

[20] T. FORESTER, “High-Tech society- The Story of The Information Revolution”, *MIT Press*, United Kingdom 1987, p. 104.

[٢١] و. **الأميوني**، "الجريمة الرقمية كيف نكافحها"، جريدة *النهار*، ٢٠٢١/١٠/٢٩.

[22] ش. **القارح**، "القصور التشريعي: غياب تعريف جرائم المعلوماتية"، *صحيفة المدن*، ٢٠١٩/٩/١٩.

فوفقاً للإنتربول، لا تحد الفضاء السيبيري أيّ حدود، فالتهديدات والاعتداءات يمكن أن تأتي من كل حدب وصوب وفي كل الأوقات، ما يطرح تحديات بالنسبة للشرطة لأن هذه الحوادث قد تتعلق بمشتبه فيهم وضحايا وجرائم، وتمتد إلى عدة دول.

٢- أبعاد الجريمة المعلوماتية

مما لا شك فيه، أن الجريمة الإلكترونية هي إحدى أخطر أنواع الجرائم التي تواجهها الدول والمجتمعات في ظل الانتشار السريع والمتزايد لاستخدام الإنترنت في عالم المال والأعمال، وفي ظل التطور المستمر في تقنيات الاختراق والقرصنة والاحتيال الإلكتروني. ولشدة تعقيد عملية المكافحة عالميًا، لم تتمكن القوانين المالية الدولية من إطباق الخناق على تلك الجرائم، فبرغم وجود قانون «*FATCA*» والمعايير الدولية التي تشمل توصيات مجموعة العمل المالي «FATF»، وغير ذلك، يبقى العالم، ولبنان تحديدًا، مُعرضًا لعمليات الاحتيال المالي وتبييض الأموال، ومختلف أنواع الجرائم المالية[٢٣]. ووفقًا لتقرير صادر عن مركز شكاوى جرائم الانترنت IC3 الذي يدعمه مكتب التحقيقات الفيدرالي الأميركي، فقد تلقى المركز عددًا كبيرًا من الشكاوى من الأشخاص عام ٢٠٢٠ بلغ ٧٩١،٧٩٠ مع الإبلاغ عن خسائر تتجاوز ٤،١ مليار دولار أميركي. يمثل هذا زيادة بنسبة ٦٩% في إجمالي الشكاوى من عام ٢٠١٩. كما كانت عمليات التصيد الاحتيالي بارزة أيضًا، إذ بلغت ٢٤١،٣٤٢ شكوى، مع خسائر معدلة تزيد عن ٥٤ مليون دولار أميركي. ويستمر عدد حوادث الابتزاز والتنمر الالكتروني والتحرش في الارتفاع، وعلى سبيل المثال، تم الإبلاغ عن ٢٤٧٤ حادثة عام ٢٠٢٠[٢٤].

وإذا تم التدقيق في هذه الأرقام نجد أن أنماط تلك الجرائم تتبدل وتختلف نظرًا إلى طبيعتها وسرعة تطورها مقابل الجمود في التشريعات، مما يقتضي معه إعادة النظر في هذه النقطة تشريعيًا وعمليًا من أجل ضبط تلك الجرائم بالحد المقبول. وإذا تم تسليط الضوء على أبعادها على شبكة الانترنت، نجدها متعددة. وعلى سبيل المثال، يظهر موقع فايسبوك أنه يعتمد عادة للدردشة وعرض النواحي الشخصية للأفراد، ولكن يمكن أن

---

[٢٣] نشرة اتحاد المصارف العربية، العدد ٤٦٧/تشرين الأول ٢٠١٩، العدد ٤٦٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٩ Union of – Arab Banks (uabonline.org)، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦؛

وعلى سبيل المثال، تشير الأرقام إلى أن كلفة التخريب الالكتروني منذ ظهوره عام ١٩٨٦ لغاية ٢٠٠١ تقدّر بحوالي ١٢ مليار دولار أميركي.

ج. **الخوري**، *الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود*، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩، ص ٨٠.

[٢٤] و. م. ع. **محمد**، "الأبعاد الاجتماعية للجرائم المعلوماتية"، *مجلة كلية التربية*، جامعة عين شمس ٢٠٢١، العدد ٢٧، ج ٣، ص ٤٢٦.

يكون وسيلة لمخاطر أمنية وتهديدات خطيرة مختلفة لأنها ترتكز على حياة الناس اليومية. ويمكن القول، أن الجريمة المعلوماتية متوقعة في أي وقت وفي أي مكان، على فرد أو مؤسسة أو دولة. وعند مكافحة تلك الجريمة، يجب فهم النظام المعلوماتي والسلوك الإجرامي للفاعل وأهدافه ودوافعه المتعددة والعوامل الاجتماعية المحيطة به والمؤثرة عليه.

اذًا فعلى الرغم من إيجابيات التطور في مجال الفضاء السيبراني، إلاّ أن هناك الكثير من الأبعاد والآثار السلبية التي تمثل هاجسًا لدى العديد من الأشخاص الذين يتعاملون مع شبكة الانترنت، سواء من العامة أو من المتخصصين. وقد تسبب التنمر والابتزاز الالكتروني في ارتكاب جرائم متعددة، وصولًا إلى مقتل العديد من الشباب الذين قاموا بالانتحار أو قُتلوا على أيدي رفاقهم. كما تعتبر السرقة شكلًا آخر من أشكال الجرائم المعلوماتية. وقد أشار مكتب التحقيقات الفدرالي إلى وقوع خسائر تقدر بحوالي ٧ مليار دولار أميركي بسبب جرائم الانترنت في عام ٢٠٢١. وقد تعرض الجمهور لارتفاع غير مسبوق في جرائم الانترنت، مع ما يقارب ورود ٨٥٠ ألف تقرير إلى مكتب التحقيقات [٢٥].

وفي السياق ذاته، تعتبر التجارة الالكترونية ظاهرة حديثة عرفت منذ بداية التسعينيات للقرن الماضي، وكان أول استخدام لهذا المفهوم سنة ١٩٩٧ مع شركة IBM لتمييز أنشطة الأعمال الالكترونية عن أنشطة التجارة الالكترونية[٢٦]. وتم تصنيفها عالميًا ضمن نطاق الخدمات وأدرجت في تقرير منظمة التجارة العالمية[٢٧] WTO للخدمات في ١٩٩٩/٣/١٧. بالإضافة إلى كل هذه الأشكال من جرائم المعلوماتية، هناك أيضًا جرائم القدح والذم والتشهير والابتزاز والتنمر عبر الانترنت، ألعاب التحدي التي قد تدفع الضحية إلى حد انهاء حياتها، الابتزاز الجنسي، ترويج القمار وبيع السلع والخدمات الوهمية عبر الانترنت. بالإضافة إلى ذلك، تبرز أيضًا جريمة الترويج للدعارة. كما هناك أيضًا مواقع ترويج لأعمال إرهابية كثيرة (تمويل، تجنيد، تسليح...)، قرصنة وتزوير بطاقات ائتمان[٢٨] وسرقة أموال.

---

[25] K. **SKIBA, "**FBI: Nearly $7 Billion Lost to Cybercrime in 2021" , <https://www.aarp.org/money/scams-fraud/info-2022/fbi-internet-crime-report.html>, consulté le 18/7/2023.

[٢٦] ع. **حوتية** و ر. ف. **أحمد سيد**، "تجربة دولة الإمارات في التصدي للجرائم المعلوماتية على التجارة الالكترونية"، *المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، منشورات جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية*، ج ٥٠، عدد ٤ كانون الأول ٢٠١٥، ص 4.

[٢٧] بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية WTO، فهي تنظر للتجارة الالكترونية على أنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكة الانترنت.

[٢٨] يبرز في هذا الصدد، تزوير وصنع بطاقات اعتماد عبر مواقع شبكية متخصصة، تزوير عملات وجوازات سفر، وغيرها من الوسائل الالكترونية. وفي مسح أجرته شركة المحاسبة والاستشارات الدولية أر.أس.أم روبسن رودس، بالتعاون مع وزارة الداخلية

وعلى سبيل المثال، ظهرت قضية اختراق حسابات حكومية أميركية، واختراق قراصنة حساب وكالة أنباء Associated Press على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) في نيسان ٢٠١٣، فأرسلوا تغريدة كاذبة عن حدوث تفجيرين في البيت الأبيض مما هزّ أسواق المال في الولايات المتحدة لفترة وجيزة[٢٩]. وفي ٢٠٢٣/٧/١٢ أعلن البيت الأبيض اكتشاف اختراقًا لحسابات الحكومة، وتم التمكن من منع وقوع المزيد من الاختراقات.

وفي العام ٢٠٢٢، أتاحت عملية شرطية نفذها الإنتربول لمكافحة الاحتيال على الإنترنت القبض على نحو ٩٧٥ مشتبه فيهم ومصادرة أصول افتراضية بقيمة ١٢٩،٩٧٥،٤٤٠ دولارًا أميركيًا، وأفضت التحقيقات التي أُجريت في إطار العملية إلى إصدار الإنتربول ٩٥ نشرة وتعميمًا وتبيان ١٦ اتجاهًا جديدًا للجريمة[٣٠]. وتشير الأرقام لعام ٢٠٢٢ إلى أن حالات الابتزاز التي أبلغت عنها الشرطة الكندية ارتفعت بنسبة ٣٠٠% تقريبًا في العقد الماضي، حيث تضخمت الجريمة عبر الانترنت خلال جائحة كورونا. وتشير هيئة الإحصاء الكندية[٣١]، في آذار ٢٠٢٢، حصول زيادة بنسبة ٨% في التوزيع غير التوافقي للصور الحميمة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢١. كما كانت هناك زيادات في الاتصالات غير اللائقة، بزيادة ٤%، والتهديدات المطلقة بزيادة ٣%.

ومنذ كانون الثاني ٢٠٢٢، ساعد ARRP البلدان الأعضاء على استرداد أكثر من ١٢٠ مليون دولار أميركي من العائدات التي درّتها جرائم الاحتيال على الإنترنت. ولا يمكن تجاهل ما يعرف برسائل التبرّع، حيث

البريطانية وهيئة مكافحة الغش التجاري، تبيّن أن نسبة جرائم التزوير في بطاقات الائتمان عبر الانترنت عام ٢٠٠٥ بلغت ١١٪ من إجمالي الجرائم المالية في العالم. (صحيفة الرأي، تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠).

بالمقابل، يتحمّل العالم خسائر مالية بالغة نتيجة عمليات الاحتيال الالكتروني التي ارتفعت إلى أكثر من ٤٠٠٪ في العام ٢٠٢٠ مقارنةً بالسنوات السابقة. على ضوء ذلك، يتوقّع الخبراء أن تتخطى خسائر الاحتيال المالي الالكتروني قيمة ٤٨ مليار دولار بحلول نهاية العام ٢٠٢٣.

<https://kenanaonline.com/users/nsma/posts/39884>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦.

[٢٩] محطة الحرّة، ٢٠١٣/٤/٢٤؛ إخبارية البوابة، ٢٠١٣/٤/٢٤.

[٣٠] المحققون المكلفون بمكافحة الاحتيال عملوا معًا لعدة أشهر (٢٨ حزيران – ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٢) بغية اعتراض الأموال والأصول الافتراضية المرتبطة بمجموعة واسعة من الجرائم المالية وعمليات غسل الأموال التي ارتُكبت على الإنترنت، في سبيل مساعدة البلدان على استرداد الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير مشروع وعلى إعادتها إلى الضحايا.

الجرائم المالية المرتكبة على الإنترنت: تم اعتراض١٣٠ مليون دولار أمريكي في عملية شرطية عالمية نفذها الإنتربول< الجرائم المالية المرتكبة على الإنترنت: تم اعتراض ١٣٠ مليون دولار أمريكي في عملية شرطية عالمية نفذها الإنتربول(interpol.int) >، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥.

[٣١] <https://canada-live.net/14532 >، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨.

تعمل بعض العصابات المقرصنة على استغلال الكوارث الطبيعية أو الحروب في المدن والبلدان، تدعو فيها للتبرّع على حساب عبر تحويلات مصرفية. ويقول خبراء العملات المشفرة في شركة "*تشين آناليسيس* "، ان العصابات الإلكترونية حصلت على حوالي ٤٥٧ مليون دولار أميركي من خلال ابتزاز ضحايا في عام ٢٠٢٢، وهو رقم أقل بمقدار ٣١١ مليون دولار أميركي عن العام السابق[٣٢].

المطلب الثاني. العوامل المؤثرة على جرائم المعلوماتية

إن بعض الأرقام المتداولة، تظهر حجم شبكات المعلوماتية التي يمهد بعضها لسرعة ارتكاب الجرائم الالكترونية والحؤول دون كشفها وللعراقيل التي تصادف تجميع الاثباتات والأدلة وسبل التحقيق والمراقبة التي يمكن أن تمس بالحقوق الأساسية للفرد وكذلك المشاكل على المستوى القانوني المتأتية عن اختلاف النظرة القانونية بين بلد وآخر. فعدم توحيد التشريعات بين الدول لتحسين تعاونها في هذا المجال، يؤدي إلى صعوبة في مكافحة هذه الجرائم[٣٣]. ويكمن القول إن لكل مجتمع ظروف معينة تشكل أرضية لتتولد منها جرائم نسبية الموضوع والشكل، كالظلم، عدم الاستقرار، غياب القوانين الملائمة، فقدان السلطة والأجهزة الأمنية، الهوة العميقة بين غنى فاحش وفقر مدقع وعدم تنظيم الحياة الاقتصادية لتأمين استمرار القوة الإنتاجية. وتظهر هنا نظرية الطبيب لومبروزو ومن بعده العالِم انريكو فري، الذي صنف المجرمين إلى: المجرم بالميلاد[٣٤]، المجرم المصاب بخلل عقلي[٣٥]، المجرم بالاعتياد والمجرم بالصدفة (المجرم العاطفي)[٣٦]. وكل سلاسة تتميز بنمط من الشخصية مختلف عن غيره[٣٧]. وإن مجرد الانتماء إلى سلالة معينة، لا يعني أنه سبب للإجرام أو لوقوع نوع معين من الجرائم[٣٨]. علمًا، بأنه لا يوجد فعليًا أرقام إحصائية وافية ودقيقة للجرائم الواقعة ضمن شبكة الانترنت

---

[٣٢] ج. **تايدي**، "لماذا تراجعت أرباح العصابات الالكترونية؟"، <القرصنة الإلكترونية: لماذا تراجعت أرباح العصابات الإلكترونية؟ BBC News – >، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١.

[٣٣] المؤتمر الأول لمكافحة جرائم المعلوماتية، مقر الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٣/١/٢١، <https://www.ul.edu.lb/common/news.aspx?newsId=166&lang=2>، تمت معاينته في ٢٠٢٣/٧/١٩.

[٣٤] أشار العالِم مندل أن هناك عدد من الخصائص تنتقل لحظة التكوين من الأبوين إلى الأبناء. ف. ع. **الشاذلي**، *أساسيات علم الإجرام والعقاب*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ١١٥.

[٣٥] ع. ر. ت. **أحمد**، *المرض العضوي*، *دروس في علم الإجرام*، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٦، ص ٢٩.

[36] C. LOMBROZO, *L'homme criminel*, Ancienne Librairie Germer Bailliere- Felix Alcan Editeur, Paris 1895, t.2, p. 150.

[٣٧] س. ح. ص. **القبائلي**، *مبادئ علمي الإجرام والعقاب*، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ١٢٥.

[٣٨] *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثاني، السنة الثامنة ٢٠١٦، جامعة بابل، ص ٣٨٦.

في لبنان. ووفقًا لدراسة تحليلية لمركز البحوث لتعزيز الحماية السيبرانية بالتعاون مع جامعة العلوم والآداب اللبنانية، يوجد ٧٦١ تغرة أمنية في الأنظمة المعلوماتية المختلفة في الفضاء السيبراني اللبناني خلال العام ٢٠٢١ في مختلف القطاعات[٣٩] (خدماتية، صناعية، صحية، مصرفية، تكنولوجية وغيرها)[٤٠].

وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى أبرز العوامل الخارجية المؤثرة على جرائم المعلوماتية، وهي العوامل الاقتصادية والسياسية، والعولمة والانفتاح التكنولوجي، من دون اهمال العوامل الداخلية للمجرمين التي تتمثل على سبيل المثال بالتكوين البيولوجي والنفسي والذهني[٤١].

١- العوامل الاقتصادية والسياسية

يقصد بالعوامل الاقتصادية ما يسود المجتمع من ثبات أو اضطراب نتيجة توزيع الثروات والمداخيل من ناحية، ووسائل حل مشاكل التوزيع وتحديد الأسعار من ناحية أخرى.

وليس مستغربًا أن يكون لبنان قد شهد ارتفاعًا في عدد الجرائم، في ظل ما شهده من أزمات اقتصادية ومعيشية، وصولًا إلى انفجار – تفجير – مرفأ بيروت وتفشي فيروس كورونا، بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية والاجتماعية. كل ذلك، ساهم في تنامي ظاهرة الإجرام داخل لبنان. وبحسب البيانات التي نشرها موقع «نيويورك نيوز» الإلكتروني، قفز عدد جرائم القتل المُسجلة في تموز ٢٠٢٢ في لبنان، بنسبة ٦٨% مُقارنةً بنظيره في الشهر ذاته من العام الماضي، كما بلغت نسبة تزايد حالات الانتحار خلال الفترة نفسها ٤٢%، عما كانت عليه قبل عام[٤٢]. وأسباب هذه الجرائم تعود بمعظمها إلى انهيار قيمة العملة اللبنانية مقابل ارتفاع سعر صرف الدولار وتزايد نسب الفقر والبطالة في المجتمع.

---

[٣٩] ي. **الموسوي**، "جرائم أونلاين"، جريدة *الاخبار*، ٢٠٢٢/٢/٥.

[٤٠] ان إحصائيات المديرية العامة لقوى الأمن تشير إلى ازدياد الشكاوى الواردة عبر مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية سنويًا. إذ بلغ عدد الشكاوى ٢٣٨ شكوى في عام ٢٠١٧ مع ٣٥ موقوفًا، و٥٠٩ شكاوى في عام ٢٠١٨ مع ١٤١ موقوفًا، و٦٤٥ شكوى في عام ٢٠١٩ مع ١١٨ موقوفًا، و٧٦٩ شكوى في عام ٢٠٢٠ مع توقيف ٨٤ مبتزًا، فيما أشارت الإحصاءات إلى ورود ٨٠٤ شكوى عام ٢٠٢١ مع توقيف ٤٩ مبتزًا. علمًا بأن شكاوى بالجملة تبقى قيد الكتمان بسبب خوف الضحية وقلقها من تداعيات الادعاء وتسريبها إلى الاعلام.

[٤١] أرجع كل من ابقراط، سقراط، أفلاطون وأرسطو الجريمة إلى فساد المجرم، وإلى العيوب الخلقية والجسمية الكامنة فيه. أما الطبيب لومبروزو فأشار إلى تكوين المجرم البدائي، الذي يشبه حال الانسان المتوحش العاجز عن الائتلاف مع قوانين مجتمعه، انقاذ لغرائزه الحيوانية وارتكب الأفعال العنيفة، أو بسبب تكوين شخصيته وبتأثير العوامل الخارجية الطبيعية أو الاجتماعية.

[٤٢] د. **محمود**، *صحيفة الاتحاد*، عدد ٢٠٢٢/٨/٢٩.

وللتوضيح أكثر، نشير إلى أن هناك بعض النظريات التي أشار أصحابها مثل " سيريل برت " و" سانزرلاند"، و" وليام ادريان " و" بونجيه "، بأن العامل الاقتصادي من العوامل الدافعة للنيّة نحو السلوك الاجرامي. وفي هذا السياق، يقصد بالدوافع الاقتصادية تلك التي تكون ذات طبيعة مادية. من هنا، يجب الدخول في تفاصيل كل قضية أو جريمة والاطلاع على أبعادها ومعطياتها تمهيدًا للحكم عليها، وضرورة مكافحة عناصر الجريمة الالكترونية والاقتصادية أو الجريمة المرتبكة تحت وطأة الأزمات المالية. والرأي العملي هو الاعتراف إلى حد ما بأن العوامل البيئية الاجتماعية عامة والاقتصادية خاصة تلعب دورًا في ارتكاب الجريمة.

تتزايد مخاطر وتهديدات الجريمة المعلوماتية في ظل الأزمات الاقتصادية المالية، ويصبح الحصول على المداخيل بمختلف الطرق غير المشروعة متزايدًا، فتتعدد الوسائل التقنية الالكترونية وشبكة الانترنت توفر فرصًا لارتكاب مثل هذه الجرائم، عبر الترويج للمخدرات والأدوية والحبوب غير المرخصة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وممارسة ألعاب القمار بطرق غير مشروعة والاستثمار في شركات خاسرة أو وهمية. كما ان ارتفاع نسبة البطالة، قد تدفع بالشخص إلى استخدام الانترنت وتطبيقاته الحديثة من أجل تنفيذ وارتكاب الجرائم لتحقيق مكاسب مادية تساعده على كسب معيشته، أو معنوية تتمثل باللذة والمتعة في الابتزاز والتحرش الالكتروني أو سرقة البيانات... وكل ذلك، عبر استغلال التكنولوجيا لأغراض غير مشروعة. وقد تتسم هذه الجرائم بالطابع الدولي، حيث قد يكون المجرم في دولة والمعتدى عليه في دولة أخرى، ويمكن أن يكون الضرر قد حدث في دولة ثالثة أو في عدة دول، مثل اختراق المواقع والأجهزة واتلافها، وسرقة البيانات والمعلومات والأموال، كل ذلك جعل من مكافحة الجريمة المعلوماتية أمرًا عسيرًا، كذلك الأماكن التي تتعلق بالجريمة[٤٣].

وبعد، إن الأسرة تعتبر من العوامل الاجتماعية البارزة التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد وسلوكه. ويشكل التفكك الأسري مظهرًا من مظاهر تبدل نمط حياة الشخص الذي قد يتجه نحو الأفعال الإجرامية والابتعاد عن القيم الاجتماعية والأخلاقية. وقد يكون الهروب من الواقع المرير سببًا إلى استخدام المخدرات والترويج لها وبيعها عبر الانترنت وبطرق مشفرة.

وأكثر، إن الإحباط قد يسبب الغضب والشعور بالتعب والظلم، مما يجعل الفرد، في العديد من الأحيان، متهيئًا للقيام بالعدوان والتنمر، وهذا الشعور يعتري غالبية المجتمع اللبناني الذي يجد نفسه ومنذ بدء الأزمة الاقتصادية وانهيار النظام المالي في لبنان، مرورًا بانفجار – تفجير – ٤ آب وصولًا الى الفراغ الرئاسي الممتد منذ ما يقارب السنة تقريبًا في حالة إحباط هائل وذلك نتيجة تردي وضعهم المعيشي، البطالة المستجدة، الوضع

[٤٣] م. أ. **عبابنة**، *جرائم الحاسوب وأبعاده الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص ١٩.

الأمني المتردي وغياب أي سبل للخلاص، مما جعل النزعة الاجرامية تظهر عند البعض خاصة عند الذين لم يعد أمامهم أي سبيل لتأمين لقمة العيش الا من خلال ابتزاز الآخرين على شبكات التواصل أو الهواتف وغيره... ونظرية الإحباط هذه تم اعتمادها من قبل العديد من الفقهاء، من بينهم، Miller و Dollard و Sears، حيث أن كل سلوك تنمري يسبقه موقف احباطي[٤٤].

ولكن بالمقابل، إذا اعتبرنا أن العوز هو الدافع إلى الإجرام، فما الذي يبرر إجرام الأغنياء؟ وهل هناك فعلًا كما ذكرنا علاقة سببية بين العوامل الاقتصادية (الفقر والبطالة والثراء) والإجرام؟ وفقًا لبعض النظريات، يعتبر ضيق الحال وانخفاض الدخل والتفكك الأسري عاملًا لارتكاب السرقة والاحتيال والتسول وأخذ مال الغير من دون وجه حق[٤٥]. بالمقابل، يعتبر Gabriel Tarde أنه من حق كل فرد في زيادة ثروته ويكافح ضد خطر تدنيها. وأيضاً، يوجد رأي[٤٦] يشير إلى أن منطق بعض رجال الأعمال وبعض الشركات هو " اللهم زدني ثراء " والسعي إلى مضاعفة ثرواتهم[٤٧]. لذلك، فإن المجرم بصورة عامة ليس هو فقير الحال أو العاطل عن العمل أو الذي يعيش ضمن أسرة متفككة اجتماعيًا، بل يمكن أن يكون أيضًا المستثمر الميسور، المتمتع بشهوة المال والجنس[٤٨] وغريزة الثروات ويسعى إلى زيادة ثروته. مما يعني أن الفقر ليس عاملًا حتميًا يدفع نحو الإجرام[٤٩]. والأمر يظل نسبيًا فيما خص المستوى المعيشي للمواطن والدافع إلى ارتكابه الجريمة.

---

[٤٤] ح. أ. س. **القره غولي** و ج. و. **باهض العكيلي**، "أسباب سلوك التنمر المدرسي لدى طلاب الصف الأول المتوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله"، *مجلة كلية التربية للبنات*، جامعة بغداد، مجلد ٢٩، سنة ٢٠١٨، عدد ٣، ص ٢٤.

[45] M. KILLIAS, M. F. AEBI et A. KUHN, *Précis de criminologie*, Stampfli, 4e éd. 1991, p. 142.

[46] W. MILLS, *Les cols blancs*, traduit par A. CHASSIGNEUX, Librairie François Maspero, Paris 1996, p. 243.

[٤٧] تمييز جزائي، رقم ٢٦٩، ١٩٥١/١١/٧، *موسوعة سمير عاليه الجزائية*، ج ١، ص ٨٥.

[٤٨] قوى الأمن الداخلي تطالعنا بشكل دوري بقصص تروي تعرُّض أشخاص للابتزاز. وبحسب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بلغ عدد الشكاوى ٢٣٨ شكوى في عام ٢٠١٧ مع ٣٥ موقوفًا، ٥٠٩ شكاوى في عام ٢٠١٨ مع ١٤١ موقوفًا، ٦٤٥ شكوى في عام ٢٠١٩ مع ١١٨ موقوفًا، ٧٦٩ شكوى في عام ٢٠٢٠ مع توقيف ٨٤ مبتزًا، فيما أشارت الإحصاءات إلى ورود ٨٠٤ شكوى عام ٢٠٢١ مع توقيف ٤٩ مبتزًا. علمًا بأن شكاوى بالجملة تبقى قيد الكتمان بسبب خوف الضحية وقلقها من تداعيات الادعاء وتسريبها إلى الاعلام.

ف. **سلامة**، "الابتزاز الالكتروني: هكذا تبقى آمنًا"، <تكنولوجيا وأمن معلومات – الابتزاز الإلكتروني: هكذا تبق ... (alahednews.com.lb)>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٩.

[٤٩] تمييز جزائي، رقم ٩٧، ١٩٧٥/٤/٢٨، *موسوعة سمير عاليه الجزائية*، ج ٤، ص ٣٧٤.

أضف الى كل ذلك، أن الفساد الذي يخرق النظام العام يضرب المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها ويمد خيوطه إلى كل مفاصل المجتمع ويؤثر سلبًا على أنظمته وتشريعاته[٥٠]. وهنا، لا بد من الإشارة إلى أنّ الفساد مستشري على نطاق واسع في لبنان رُغم التصديق عام ٢٠٠٩ على اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC). وفي العام ٢٠١٩، حاز لبنان على ٢٨ درجة من إجمالي ١٠٠ درجة في مُؤشّر مدرَكات الفساد الذي تصدره مُنظّمة الشفافيّة الدوليّة. ورغم التحركات التي اندلعت في تشرين الأول ٢٠١٩، وقبلها بعض التحركات المتفرقة، بوجه الفساد، إلاّ أن النتائج لم تكن جيدة، بل استمرت السلطة في وضع خططها من دون قيود وحلول تذكر، والأزمات السياسية بقيت على وضعها رغم الاحتجاجات. كل ذلك، ساهم في انتشار أوسع للجرائم المعلوماتية التي انعكست على المستوى الاجتماعي نتيجة لتنامي الحقد وعشق الانتقام[٥١]. ويشكل قانون مكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ المظلّة المعنوية والإطار القانوني لقوانين سبق إقرارها مثل قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٢٠١٨/٨٤ لجهة الامتناع عن الاستثمار في الأنشطة البترولية والتصريح عنها، وقانون حماية كاشفي الفساد رقم ٢٠١٨/٨٣ الذي يحدد شروط استفادة شخص يكشف معلومات تساعد في اثبات الفساد من الحماية، وقانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، وهي نصوص لا يمكن تطبيقها بشكل عملي وفعلي دون تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ويوجد إساءة من قبل السلطة السياسية في استخدام النظم المالية وتقديم الحلول المناسبة للأزمات المتلاحقة، مما أدى إلى تقويض الاقتصاد وفقدان السيطرة على تبدل سعر صرف الدولار مقابل الليرة، سواء عن جهل أو عن قصد، فانعكس ذلك سلبًا على معيشة المواطن ومداخيله. وهنا، لا بد من ذكر دور بعض وسائل الإعلام (الإعلام التقليدي و/أو عبر الانترنت)، في خلق أفكار غير صحيحة أو دقيقة، من شأنها التأثير على السلوك الإجرامي أو تشكل نوعًا من المنبه أو المثير للرغبات المكبوتة[٥٢].

وتعتبر الدوافع السياسية من المحفزات لارتكاب الجرائم المعلوماتية، عبر اختراق مواقع حكومية وحزبية وروحية أو تعطيلها[٥٣].

---

[50] M. DELMAS MARTY et S. MONACARDO, « La corruption, un défi d'Etat de droit et la société démocratique », *Rev. Sc. Crim*, 1997, p. 696.

[٥١] على سبيل المثال، أفادت التحقيقات في فرنسا لعام ١٩٩١، أن مسؤولًا الكترونيًا في شركة كبيرة عمد إلى وضع قنبلة وحدد موعد شنّها بعد ثلاثة أشهر من تركه العمل، مما أوقف نشاط العمل لمدة أسبوع فيها وسبب أضرارًا مالية هائلة.
D. MARTIN, *La criminalité informatique*, PUF, Paris 1997, p. 115.

[٥٢] ر. **عبيد**، *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي*، ص ٢٤١.

[٥٣] ع. **معتوق**، *الإطار القانوني لجرائم المعلومات*، الجزائر ٢٠١٢، ص ١٣.

وبعكس ما هو رائج، ليست الطبقات الخطيرة هي تلك الأكثر فقرًا وهامشية، وانما النخب المتحكمة سياسيًا واقتصاديًا، فغدت الأولى خاضعة للثانية التي ترعى كل نزوع اجرامي وتستغله لحسابها[٥٤]. أضف إلى ذلك، ارتفاع وتيرة الفساد المتداخل إلى النظام القضائي، مع وجود العديد من القضاة الفقهاء، في حين يوجد مخاطر متعددة على استقلالية القضاء وحياده وانصافه[٥٥]. كل ذلك، يساهم في انتشار الجريمة على أنواعها ويؤدي إلى أزمات في شرعية الدولة والفشل في تسيير شؤونها واضطرابها الاقتصادي، ويرعى اللامساواة الاجتماعية والسياسية والمالية[٥٦]. باختصار، إن العوامل السياسية، قد يكون لها الدور ايضًا (إلى جانب سواها) نحو السلوك الإجرامي إذا تهيأت الظروف المناسبة لها[٥٧]. أضف الى تلك العوامل مشكلة القطاع المصرفي اللبناني. ان هذا الأخير هو من أكثر القطاعات المصرفية في العالم التزامًا بالقوانين الدولية، وهذا الأمر هو نتاج مجهود لمكافحة الجريمة المالية بأنواعها، بالإضافة إلى تطبيق القوانين الدولية (بما فيها قانون HIFPA) والمعايير الاحترازية (Basel III) والمحاسبية (IFRS9) وغيرها[٥٨]. وقد أشار الكونغرس الأميركي في العام ٢٠١٧ إلى أن القطاع المصرفي في لبنان يُطبق العقوبات الأميركية بنسبة تفوق الـ ٩٥ %. هذا كله كان قبل اندلاع تحركات ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وصولًا إلى " شبه " انهيار القطاع المصرفي، مما انعكس سلبًا على المجتمع والمواطنين، نتيجة عدم تمكن المودعين من الاستحصال على كامل الودائع بالطرق الاعتيادية وحصول أعمال ما يسمى Haircut فعلية (غير معلنة) أدت بعدها إلى انعكاسات نفسية ومعنوية عليهم، وحصول نزاعات بين المودعين والمصارف، وصلت إلى التصادم والمظاهرات والتحركات بوجه المؤسسات المصرفية وإحراق بعضها في العديد من المناطق. فتحوّل الوضع إلى كرة نار تتقاذف بين الطرفين، والسلطة السياسية تتفرج، والحكومة تؤجل تطبيق الحلول إلى أن وصل الأمر بها إلى رفض تسديد ما يسمى ملف " Eurobond "، فانهار التصنيف الدولي للقطاع المصرفي، وأصبح هذا الأخير يتعرض للنكسات المتلاحقة، والمواطن يعاني من الفقر والعوز والمرض والبؤس. كل هذه الأمور اجتمعت لتشكل أزمة خانقة ذهب ضحيتها المجتمع وأصبح في مهب الريح يتصارع مع العواصف من دون وجود خطط حكومية مدروسة وفعّالة.

ونتيجة لهذه الأزمة، وحرمان المودع من الحصول على أمواله، ارتفعت نسبة ارتكاب جرائم المعلوماتية كوسيلة لدى البعض من أجل إعادة التوازن جزئيًا إلى معيشتهم ومداخيلهم وكرد فعل انتقامي أو حقد على

---

[٥٤] ج. **الخوري**، *الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود*، ص ١١٥.

[55] J.-P. LABORDE, « La justice pénale et le développement », *RIDP*, 1996, p. 703.

[٥٦] الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة ٥٥، البند ١٠ من جدول الأعمال.

[٥٧] *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثاني، السنة الثامنة ٢٠١٦، ص ٣٩٣.

[٥٨] ج. **عجاقة**، "الجرائم المالية...لبنان يكافح"، *نشرة اتحاد المصارف العربية*، العدد ٤٦٧/تشرين الأول ٢٠١٩.

الحالة التي يعيشها. وهذه الجرائم يتم اللجوء إليها من قبل بعض المقرصنين المحترفين والمخترقين، وأيضًا من قبل غير المحترفين، الذين يحاولون التعويض عن خسائرهم. أضف إلى ذلك، انتشار الحملات الترويجية التي تشوّه الاقتصاد بصورة عامة، مثل نشر أخبار غير صحيحة عن أمور مصرفية أو مالية في البلاد، مثل تبدل سعر صرف الدولار مقابل الليرة عبر التطبيقات الالكترونية وازدياد خطر افلاس المصارف والمؤسسات وغيرها من الأخبار والاشاعات التي تضر بالاقتصاد والمجتمع والمواطنين وتؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية. وقد يكون لهذه الاشاعات شُبهات محلية أو دولية متعددة الأطراف قد تكون غايتها تشويه سمعة البلد ومجتمعه ونموه. وهناك تخوف من حصول أعمال مشابهة لما تعرض له البنك الأوروبي المتحد، الذي تعرض للإفلاس، منذ ما يقارب العقد، حيث عُزي ذلك إلى أعمال جرمية. إضافة إلى ذلك، فإن بعض الأزمات المالية التي وقعت عالميًا في التسعينات، مثل أعمال التزوير وتبييض الأموال والرشوة في بنك الاعتماد والتجارة وانهيار بنك بيرنغز عام ١٩٩٥ نتيجة التلاعب بأنظمة المحاسبة الالكترونية الداخلية[٥٩]. إضافة إلى انهيار مصرف First Republic Bank [٦٠] (استحوذ مصرف " جي.بي مورغان[61] "، في أيار ٢٠٢٣، على مصرف " فرست ريبابليك" بعد أن خرج منه المودعون وانهارت أسهمه). وقد يكون هناك أيادي خفية تحرك هذه الأزمات عالميًا، بما فيها تلك الحاصلة في لبنان.

٢ – العولمة والانفتاح التكنولوجي

إنّ العولمة هي مسار انفتاح شعوب العالم اقتصاديًا وثقافيًا على بعضها البعض. إنّ هذه الظاهرة من جهة بعض الفقهاء هي تجسيد للقيم الكونية إذ وحدّت العالم وجعلته قرية كونية، وقد مكّنت الشعوب من الاستفادة من ثمرات التقدّم العلمي والتكنولوجي[٦٢]. وإنّ اختلاف الباحثين في تعريف العولمة لا يعكس تعدّد المدارس الفكريّة التي ينتمون إليها أو اختلاف المناهج التي يتّبعونها في تحليلها فحسب، بل يعود أيضًا إلى أنّ العولمة ظاهرة متنوّعة الأوجه، متشابكة الأبعاد، تطاول الاقتصاد والسياسة والثقافة... فاختلفوا في تحديدها اصطلاحًا أيضًا[٦٣].

---

[59] J-F THONY et J-P LABORDE, « Criminalité organisée et blanchissement », *RIDP*, 1997-Chro, p. 412.
[60] First Republic Bank (Deposit products and related services are offered by JPMorgan Chase Bank).
[61] J.P Morgan Bank.

[٦٢] م. **محفوظ**، "العولمة.. تبادل ثقافات أم سحق للخصوصية"، *محطة الجزيرة*، ٢٠١٩/٣/١٨.

[٦٣] ن. **شديد**، "سيادة لبنان في عصر العولمة"، *مجلة الدفاع الوطني*، عدد ٩٦/نيسان ٢٠١٦.

وعلى الرغم أن العولمة أخذت شكلًا اقتصاديًا في بداية ظهورها، إلاَ أن التطورات التكنولوجية قد نحت بها إلى طرح قضية العولمة في أنساق أخرى كالمعلوماتية والتجارة الإلكترونية، بحيث صار بوسع المستفيدين الحصول على المعلومات من أي مكان في العالم عبر استثمار تكنولوجيا الاتصال الحديثة من خلال شبكة الانترنت والتي أصبحت تمثل نموذجًا عالميًا مثاليًا للعولمة المعلوماتية يتيح للأفراد التواصل دون أي عوائق بينهم مما يسمح بالتداول الحر للمعلومات. ولذلك يمكن القول إن العولمة المعلوماتية هي ذلك الشكل من أشكال التواصل الإنساني عن طريق توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إلغاء حدود الزمن والمكان. الا أن حرية الولوج قد تتحول إلى غاية في السلبية عبر استغلالها لغايات إجرامية أو تدميرية للمجتمعات من شأنها الانعكاس السلبي على المواطنين والأوطان. وللعولمة تأثير كبير وتداعيات مهمّة، وخصوصًا بأدواتها الإعلاميّة الفضائيّة والمعلوماتيّة، تلفازًا وخلويًّا، في أنماط عيش المجتمعات. ويكون الأثر جذريًّا وحاسمًا في مراحل الطفولة والمراهقة والشباب. فإذا أُحسِن استخدامها، تكون لها فوائد جمّة في تشكيل مجتمع إنسانيّ جيّد. أمّا إذا تمّ الاستسلام لسلبيّاتها، فستكون معول هدم المجتمعات بل الأوطان. فالأطفال والمراهقون والشباب شديدو الحساسيّة والتأثير بما يرون وبما يسمعون. وهم في خضمّ التطورات التكنولوجيّة الحديثة حيث يرزحون تحت وطأة تبدّلات سريعة وجذريّة في القيم والعادات والتقاليد، بسبب ما تنقله القنوات الفضائية من أفكار ومفاهيم " غريبة " عن معتقدات مجتمعاتهم ومفاهيمها وتراثها الحضاريّ. وبالتالي، يمكن القول إن للعولمة الدور البارز في فتح آفاق جديدة لجرائم لم تكن موجودة في السابق، من شأنها التأثير على المجتمعات.

في لبنان، صحيح ان للعولمة فائدة أساسية في نشر المعرفة والتكنولوجيا ما يساهم في نمو البلد وهو ما يحتاجه كثيرًا، لكن الدراية العلمية، الثقافية، الهندسية، والأخلاقية ضرورية جدًا للتمكن من استيعاب المعرفة الأجنبية وما تجلبه من انفتاح. كما انه من الضروري تأمين الدولة، من خلال تشريعاتها، حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، من أجل الحفاظ على كل الأفكار والابتكارات التي قد يشاركها الشخص مع الغير.

وعلى الرغم من ان التكنولوجيا في لبنان، كما في باقي البلدان، قد لعبت دورًا كبيرًا في النهوض بمستوى التعليم، تعزيز الروابط الأسرية عن بعد، زيادة إنتاجية العمل وزيادة الاختراعات التي تساعد الانسان في حياته اليومية توفيرًا للوقت والجهد وغيرها، الا انها أثرت أيضًا سلبًا على العديد من النواحي وحتى تلك التي كان لها عليها دورًا ايجابيًا، الا اننا سنكتفي بذكر التعرض الخطير لخصوصيات الأفراد نتيجة الاستعمال الخاطئ لهذه التكنولوجيا ما شجع البعض على ارتكاب جرائم المعلوماتية.

وأكثر، إنّ التحدّيات التي يواجهها لبنان في نطاق العولمة كبيرة جدًّا. ومن البديهي أنّ قدرته على مواجهتها بنجاح تتوقّف على تمكّنه من توطيد وضعه الداخلي اقتصاديًا ووطنيًّا على أسسٍ تكفل قيام المناخ الاقتصادي والمجتمعي الملائم[٦٤].

المبحث الثاني. القوانين المطبقة على جرائم المعلوماتية في لبنان

يعتبر Agnew أنه من المرجح أن يحدث السلوك الإجرامي في مثل هذا النوع من الجرائم، عندما تكون القيود المفروضة منخفضة ودوافعه مرتفعة[٦٥].

ان الحماية من الجرائم المعلوماتية والتي تمثلت بأحكام قانون العقوبات اللبناني، لم تكن كافية، ما دفع الدولة عام ٢٠٠٦ إلى استحداث مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية الذي أنيطت به مهمة مكافحة هذه الجرائم، ومن ثم صدر القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي[٦٦].

سوف نبحث تاليًا الإجراءات التي يتبعها لبنان لمكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال شرح دور مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية ومن ثم الانتقال إلى التشريعات المطبقة عليها وموقف الاجتهاد منها.

المطلب الأول. مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في لبنان

تأسس هذا المكتب بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٦٠٩ ش٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨[٦٧]، وهو يتبع لقسم المباحث الجنائية الخاصة في وحدة الشرطة القضائية لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، ويعمل تحت إشراف النيابة العامة التمييزية، النيابة العامة المالية والنيابات العامة الاستئنافية في المحافظات.

تم تحديد صلاحيات المكتب بناء على تعميم[٦٨] النيابة العامة التمييزية بالتالي:

- جرائم التعدي على الملكية الفكرية (ماركات، علامات تجارية وبراءات اختراع).

---

[٦٤] س. **مقدسي**، "العولمة والاقتصاد"، *مجلة الدفاع الوطني*، عدد ٣٧/تموز ٢٠٠١، الصفحة القانونية.

[65] R. AGNEW, "A theory of crime resistance and susceptibility", *Criminology*, May 2016, Vol. 54, Issue 2, p. 181.

[٦٦] القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، ص ٤٥٤٦.

[٦٧] *جريدة "المستقبل" اللبنانية*، العدد ٢٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠؛ ش. خ. **أبو عيسى**، *حقوق المؤلف في العالم الرقمي*، رسالة ماجستير في المعلوماتية القانونية، جامعة الحكمة ٢٠١٤، ص ٩٥.

[٦٨] تعميم رقم ٧٢/ص/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٧، غير منشور.

– الجرائم المعلوماتية والتي تشمل: جرائم التعدي على أنظمة المعلوماتية، شبكاتها، مواقعها وخوادمها، جرائم الميسر وألعاب القمار وكازينو الانترنت والمراهنات، جرائم الإرهاب، الجرائم المالية الهامة، جرائم السرقات الدولية، جرائم المخدرات، جرائم الآداب، جرائم الاعلام الالكتروني، الاتصال الدولي عبر الانترنت والجرائم الواقعة على الاقتصاد الرقمي. كما يُعنى هذا المكتب بمكافحة الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات المعلوماتية وجرائم التعدي على الملكية الفكرية، إضافة إلى مساهمته الفعّالة في كشف الجرائم الارهابية التي تهدد الوطن وأمنه وتثير النعرات الطائفية[69].

ان خلق هذا المكتب أو الجهاز المتخصص لمعالجة هذا النوع من الجرائم ساهم في محاربته، إذ ان دور هذا المكتب يتعدى ملاحقة المجرمين ليصل إلى حد التوعية وبناء القدرات وتعميم الثقافة المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الناس[70]، تنظيم ورش عمل، برامج لنشر التوعية على شاشات التلفزة[71] وصفحات التواصل الاجتماعي العائدة لقوى الأمن الداخلي[72] وتدريب المدربين.

وقد قام المكتب بإعداد كتيّب للتوعية من مخاطر الاحتيال الالكتروني بمشاركة المركز التربوي للبحوث والانماء ووزارة التربية، تم توزيعه على طلاب المدراس.

أما بالنسبة للأصول المعتمدة عادة، فهي على الشكل التالي: يتقدم المتضرر بشكوى مباشرة إلى النيابة العامة، تتحول هذه الشكوى إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية إما باليد من قبل المتضرر (بناء على موافقة النيابة العامة) وإما من خلال بريد النيابة العامة. وعند استلام الشكوى يقوم المكتب بمخابرة القضاء لإعلامه باستلام الشكوى فيطلب منه هذا الأخير فتح محضر بالموضوع. يقوم المكتب بفتح محضر واستدعاء المدعي لتكرير إفادته. بعدها، يقوم المكتب بكل التحقيقات اللازمة وفي حالة النتيجة الإيجابية (أي ثبوت الجرم) يخابر المكتب من جديد القضاء الذي يعطي الأمر إما بإحضار الفاعل أو إبلاغه بالحضور وإما توقيفه لصالح النيابة العامة.

ويمكن في حالات أخرى، مثلًا حالة الابتزاز أن تقوم الضحية بمراجعة المكتب مباشرة الذي يقوم بدوره بمراجعة النيابة العامة.

---

[69] استطاع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية كشف العديد من الجرائم الالكترونية، نذكر منها كشفه هوية من يقف خلف حساب " لواء أحرار السنة " على موقع " تويتر "، <www.janoubia.com/200271>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧.

[70] عام ٢٠١٩، وصل عدد المحاضرات إلى ٣٧ محاضرة.

[71] عام ٢٠١٨، أقام حملة الانترنت الآمن في مدارس صيدا والجوار ليصل عدد المستفيدين إلى ٥٢٥٩ طالب في ١٩ مدرسة.

[72] Facebook: Lebanese Internal Security Forces.

عمليًا، لدينا العديد من نماذج دعاوى في جرائم المعلوماتية والتعدي على الملكية الفكرية وردت إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- قرصنة فيلم " غدي ":

انتشر هذا الفيلم على أقراص مدمجة بين الناس، خلال فترة عرضه في صالات السينما في تشرين الأول ٢٠١٣. وقد أدت سلسلة تحقيقات إلى كشف الفاعلين والأدوات في جريمة قرصنة هذا الفيلم[٧٣]. وهنا، تبرز اشكالية كبرى لا قانونية فحسب، ولكن سياسية تمويلية. إذ أن هذا الفيلم وسواه، نسخ في مشغل " مخيّم صبرا"، إلاّ أن التدخلات السياسية والمالية لا تسمح– عادة – بتنفيذ القانون بصورة فعلية. ولكن، نشير هنا، إلى أنه، لا يكفي الرد، بل يقتضي التعويض المادي المناسب للمنتج أو لكل صاحب حق نتيجة تعرضه لأضرار مادية ومعنوية في آن معًا.

٢- قدح وذم وتشهير

خلال شهر آذار من العام ٢٠١٣، تعرضت أستاذة جامعية للقدح والذم والتشهير عبر الفايسبوك ونشر صور مع عبارات مسيئة. وهنا، تقدمت المتضررة بشكوى إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان التي أحالتها إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية الذي قام بالتحقيق مع المدعى عليه وإلزامه بسحب الصور والعبارات الجارحة من صفحته على الفايسبوك. ومن ثم، تم احالة الملف إلى القضاء الجزائي في جديدة المتن، حيث، وفي نهاية المطاف، تقدم المدعى عليه باعتذار ونشره على صفحته الخاصة على الفايسبوك وأُلزم بوضع هذا الاعتذار الخطي لمدة أسبوع[٧٤].

٣-ابتزاز الكتروني

فيما تنتشر جرائم الابتزاز الالكترونية، أقدمت، خلال شهر نيسان ٢٠٢٢، عصابة من ٣ رجال على سرقة صور مواطنة وتهديد والدها بنشر الصور وابتزازه. وبنتيجة تحقيق أجراه مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، بناء لشكوى المتضررة، تم إحضار ثلاثة أشخاص مشتبه بهم. اعترف الأول أنه استحصل على صور المدعية

---

[٧٣]"قوى الأمن الداخلي: سلسلة تحقيقات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية كشفت الفاعلين والأدوات في جريمة قرصنة فيلم غدي"، <News | LebanonFiles>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧.

[٧٤]استئناف جزائي المتن، غ ٩، رقم ٢٠١٤/١٥٢، غير منشور، ش. خ. **أبو عيسى**، *حقوق المؤلف في العالم الرقمي*، ص ٩٦.

من الثاني وأرسلها إلى والدها مهدّدًا إياه بنشرها في حال لم يدفع له مبلغ من المال. أمّا الموقوف الثاني فقد اعترف بسرقة صور المدعية من جهاز الثالث وبعدها أرسل الصور إلى الأول الذي قام بعملية التهديد والابتزاز. في حين اعترف الثّالث أنه كان على علاقة بالمدعية، وأنّ الثّاني سرق صورها من جهازه الخلوي، مؤكّدًا على أنّه لم يهدّد المدّعية أو يبتزّها. وبعد انتهاء التحقيقات، أوقف الأوّلان، في حين تُرك الثّالث لقاء سند تعهد قضى بعدم التعرّض للجهة المدعية ومسح صورها عن جهازه، وذلك بناءً على إشارة القضاء المختص[٧٥].

٤ – ابتزاز مادي وجنسي

ورد بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، شكوى مقدمة من أحد المواطنين لدى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ضد مجهول بجرم ابتزاز مادي وجنسي وتهديد بنشر صور وفيديو له على مواقع التواصل الاجتماعي. وبتاريخ ٢٠١٩/٨/١٦، ونتيجةً للاستقصاءات والتحريات، تم تحديد هوية المشتبه به الذي حضر إلى المكتب بعد استدعائه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١، وبالتحقيق معه اعترف بما نسب إليه وبإقدامه على ابتزاز المدعي عبر استخدام رقم خلويّ وإرسال رسائل تهديدية قصيرة إليه، وعبر تطبيق " واتساب " بإرسال محادثات وصور مركّبة تخصّه استحصل عليها من حسابه على الفايسبوك، وذلك بطلب من مواطنة تحمل الجنسية السورية مجهولة باقي الهوية. وبعد انتهاء التحقيق، أودع الموقوف القضاء المختص، بناءً على إشارته.

٥ – استيلاء على حسابات سيدات وابتزازهن

خلال شهر أيار ٢٠٢٠، ورد إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، شكاوى مقدمة من عدد من المواطنات ضد مجهول بجرم قرصنة حسابات وابتزاز وتهديد. وباستماع إفادة المدعيات صرحن أنهن شاهدن إعلانًا على أحد المواقع المخصصة للبيع والشراء، تحت عنوان: مطلوب آنسات لإعطاء دروس أونلاين لصالح مدرسة لبنانية ويشترط وجود شبكة إنترنت سريعة طوال الوقت ويطلب منهن إرسال السيرة الذاتية عبر تطبيق " واتساب ". وبعد التواصل مع صاحب الإعلان يطلب منهن تحميل تطبيق خاص ويزودهن ببريد إلكتروني وكلمة مرور عائدة له لإيهامهن بأن هدفه إجراء مقابلة إلكترونية معهن. إلاّ أن هذا

---

[٧٥] <ISF – Internal Security Forces ; قوى الأمن الداخلي – الموقع الرسمي سرق صورها وهدّد والدها بالإشراك مع آخر بنشر الصور وابتزّاه، فكان مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية لهما بالمرصاد>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨.

التطبيق ومع إدخال البريد وكلمة المرور يقوم بربط هاتف الضحية بالحاسوب العائد للمعتدي، وبالتالي يستحصل على جميع البيانات الموجودة على هاتف الضحية، ليبتزهن ويهددهن بصور خاصة من خلال رقم أجنبي، كما يقوم بنشر صورهن على أحد مواقع التواصل الاجتماعي. ومن خلال المتابعة، تمكن عناصر المكتب المذكور من تحديد هوية ومكان تواجد المشتبه به وتوقيفه، وضبط في حوزته جهاز حاسوب محمول وهاتف خلوي.

بالإضافة الى هذه القضايا وسواها، كان لهذا المكتب دور في مجال التوعية، نذكر على سبيل المثال: التحذير من فيروس يدعى" Metropolitan Police Virus " يصيب الأجهزة الالكترونية، وهو منتشر في معظم دول الشرق الأوسط، ومنها لبنان. وقد طلب المكتب من المواطنين أخذ العلم واللجوء إلى مركزه عند تعرض أي جهاز للخرق، والتنبه من مخاطر هذا الفيروس.

لا ننسى، أيضًا، دور العديد من مكاتب الأمن الدولية والاقليمية في هذا المجال والتي تساهم في تقديم المساعدة الى أجهزة إنفاذ القانون في الكثير من البلدان وتسعى إلى ملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت[٧٦].

---

[٧٦]- مكتب الانتربول Interpol، الذي تأسس في العام ١٩٢٣، ومقره في ليون- فرنسا، وهو يهدف إلى تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء فيه (١٩٠ دولة). وفي ٢٠٢٣/٣/٦ عقد اجتماع في مقر الأمانة العامة للإنتربول من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها استغلالهم الجنسي عبر الإنترنت، والتحقيق فيها وتقويضها (شارك في الاجتماع الـ ٣٩ لفريق الإنتربول المتخصص المعني بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (٩ - ٦ آذار ٢٠٢٣) أكثر من ٢٠٠ شخص من ٨٠ بلدًا لاستعراض الجهود العالمية والحلول التقنية الرامية إلى مساعدة التحقيقات في الاعتداءات الجنسية على الأطفال عبر الإنترنت، وتحديد هوية الضحايا والمعتدين عليهم).

- مجلس الأوروبول Europol، الذي تأسس في لوكسمبورغ عام ١٩٩١، وهو على غرار الانتربول، يشكل شرطة أوروبية تعتبر بمثابة همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة، ويسعى إلى ملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

- المركز الأوروبي لجرائم المعلوماتية، الذي باشر أعماله عام ٢٠١٣. ومن مهامه الأساسية ملاحقة الجرائم الواقعة على شبكة الانترنت.

- المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات OCLCTIC، الذي تأسس بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٠/٤٠٥ ضمن الادارة المركزية للشرطة القضائية الفرنسية. ومن أبرز مهامه، العمل على وضع آلية مكافحة مرتكبي الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- مركز سرية التحقيقات حول الغش في تكنولوجيا المعلومات BEFTI الذي يقدم خبراته ومساعدته التقنية لأجهزة الشرطة الفرنسية، والسعي إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية.

من هنا أهمية التطرق الى أهم القوانين المحلية والدولية التي ساهمت في مكافحة هذه الجريمة بالإضافة الى موقف الاجتهاد إزائها.

المطلب الثاني. التشريعات والعقوبات وموقف الاجتهاد

بالرغم من أن التشريعات التي تناولت جرائم الكومبيوتر في لبنان لم تضع تعريفًا محددًا أو موحدًا لهذه الجرائم إلاّ أن هناك نصوص قانونية يمكن تطبيقها عليها، منها قانون العقوبات، قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، قانون براءات الاختراع، قانون مكافحة تبييض الأموال، قانون الاثراء غير المشروع، قانون حماية المستهلك، قانون صون سرية المخابرات وقانون المعاملات الالكترونية. وفي هذا السياق، سيتم عرض هذه القوانين المحلية بصورة موجزة وشرح موقف الاجتهاد والفقه من هذه الظاهرة بالإضافة الى القوانين الدولية والمعاهدات التي لعبت دورًا فعالًا في مكافحة هذه الجريمة.

١– القوانين المحلية

الى جانب القوانين المحلية، بدأت العديد من الدول العمل على تطبيق المعاهدات الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية منذ العام ٢٠٠٤، وشرعت قوانين وأطرًا لاستعمالها، ومن الدول العربية التي وضعت

– الفريق الفرنسي لصناعة المعلومات GFII، الذي تأسس عام ١٩٩٧، وقدّر ضرورة وضع تعريف مبادئ أخلاقية وتوصيات خاصة بآداب المهنة، التي تصلح كمرجع لكل مهنيّ الصناعة والمعلومات الالكترونية. وفي ٢٠٠١/٥/١٥، استحدث مكتبًا مركزيًا كجهاز متخصص لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تابع لوزارة الداخلية.

– مكتب التحقيق الفيدرالي FBI، وهو وكالة حكومية أميركية تعمل كجهاز استخباراتي داخلي. وقد تأسس هذا المكتب عام ١٩٠٨ تحت اسم مكتب التحقيقات، وتم تبديل اسمه عام ١٩٣٥ حيث أصبح يعرف باسم الـ FBI. ومن ضمن مهامه الأساسية، تقديم الدعم التكنولوجي والمعلوماتي.

– المكتب العربي للشرطة الجنائية، الذي أسسه مجلس وزراء الداخلية العرب، وهو يعمل في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

–المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، التي أنشأتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من أجل السعي إلى وضع منهجية ثابتة لمواكبة التطور التكنولوجي السريع.

– المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية ASPIP، الذي يهدف إلى توعية وتوثيق المجتمع في مجال الملكية الصناعية عن طريق وسائل الاعلام المتخصصة وعن طريق عقد الندوات والمؤتمرات والدراسات بهدف الوصول إلى حماية المستهلك والمنتج على السواء (ع. **الكسواني**.، *الملكية الفكرية*، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٨، ص ٢٩٠).

تشريعات بهذا الخصوص المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين وسلطنة عمان. أما لبنان، فقد وضع مشروع قانون المعاملات الالكترونية عام ٢٠٠٤، أحيل إلى المجلس النيابي، وتم نشره لاحقًا في العام ٢٠١٨، لكنه لم يكن على قدر الطموحات لاحتوائه على الكثير من التناقضات والغموض.

سيتم التطرق إلى بعض التشريعات المرتبطة بالجرائم عامة والمعلوماتية خاصة. علمًا بأنه لا يوجد لتاريخه في لبنان قانون للجرائم المعلوماتية، بالرغم من وجود بعض الاجتهادات التي تصدر وفقًا لقانون العقوبات وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية وسواها.

أ- *قانون العقوبات*

تم وضع هذا القانون[٧٧] في الأربعينات من القرن الماضي، وكانت حينها المعلوماتية لم تبصر النور. كما ان التعديلات التي وضعت لاحقًا لم تلحظ عمليًا الجرائم المعلوماتية. وعلى سبيل المثال، نشير إلى أن المادة ٢٨١ من هذا القانون نصّت على معاقبة من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصًا على سلامة الدولة. وإذا سعى بقصد التجسس عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة.

وفي السياق ذاته، أشارت المادة ٢٨٢ إلى أنه من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وإذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

كذلك، نصّت المادة ٢٨٣ على أنه من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٨١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية. وإذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفًا أو عاملًا أو مستخدمًا في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلاّ خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

---

[٧٧] المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، ٤١٠٤ تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، ص ١ (يوضع موضع الإجراء في أول تشرين الأول ١٩٤٤).

وللتوضيح أكثر، قد تكون هذه المعلومات أو الوثائق المذكورة أعلاه مسجلة على سبيل المثال على أشرطة الكترونية أو اسطوانات مدمجة تستعمل في الحاسب الآلي، وهي يمكن بالتالي أن تكون مواد جرمية[٧٨]. وهكذا، يتضح من خلال بعض نصوص قانون العقوبات، معاقبة العديد من جرائم المعلوماتية التي تحصل بواسطة نشر مواد أو صور أو توجيه رسائل الكترونية من شأنها إضعاف الشعور القومي أو اثارة النعرات العنصرية أو المذهبية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها (المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات وما يليها) أو تحتوي على قدح وذم أو تحقير لأحد رجال السلطة العامة (المواد ٢٨٩ لغاية ٣٨٣) أو لأحد الأفراد (المواد ٥٨٢ حتى ٥٨٩)، أو تهديد بجناية أو جنحة (المواد ٥٧٤ لغاية ٥٧٨) أو تعتبر افشاء لأسرار (المواد ٥٧٩ وما يليها) أو تشكل مساساً بالشعور الديني (المادتين ٤٧٣ و٤٧٤) أو تشكل تعرضًا للآداب أو الأخلاق العامة (المواد ٥٣١ حتى ٥٣٣). علمًا، أن شبكة الانترنت أضحت شبكة عامة ومباحة وعلنية، ويمكن اعتبارها من الوسائل الآلية المحددة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات[٧٩].

إضافة إلى ذلك، يمكن تطبيق نص المادة ٦٣٥ وما يليها التي تجرم أعمال السرقة على أنواعها ومن بينها سرقة أجهزة الحاسب الآلي المادية وتوابعها Hardware. ويوجد تباين في المواقف بشأن تطبيق تلك المادة على البرامج أو المعلومات للحاسب الآلي التي قد تعتبر أشياء غير ملموسة.

كما يمكن اللجوء إلى المادة ٦٥٠ التي تعاقب كل من هدد شخصًا بفضح أمر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة. وتشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ بحق الفاعل إذا كان الأمر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه. علمًا بأن المادة ٦٥٠ لا تشير إلى مصدر المعلومات التي تستعمل في الابتزاز أو التهديد. ولكن يمكن تطبيقها على جرائم المعلوماتية في حال استعمال معلومات أمكن الحصول عليها عبر الأنظمة المعلوماتية. وأكثر، يمكن أيضًا معاقبة تزوير بطاقات الاعتماد المصرفية الالكترونية واستعمالها سندًا للمادتين ٤٧١ ٤٥٤.

---

[٧٨] ف. **خميس**، "جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والاجتهاد"، في ندوة *الملتقى الأول للبنية القانونية والتشريعية للتعاملات الالكترونية في البلدان العربية*، بيروت شباط ٢٠٠٩، < Microsoft Word – 062 Khamis – Lebanon.doc (unescwa.org)>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧.

[٧٩] *Ibid.*

إضافة إلى ذلك، يمكن سندًا للمادة ٦٥٥ معاقبة جرائم الاحتيال إذا حصلت المناورات الاحتيالية بواسطة وسائل الكترونية. وأيضًا، إن نص المادة ٧٣٣ الذي يعاقب من أقدم على تخريب الأشياء، يمكن اعماله في حال إقدام أحدهم على تخريب أجهزة الكمبيوتر وتوابعها.

وفي الخلاصة، يتبيّن أن نصوص قانون العقوبات، تتيح معاقبة بعض أنواع الجرائم التي لها صلة بالمعلوماتية. وهذا التطبيق تم اعتماده من قبل عدّة محاكم لبنانية في العديد من الحالات[٨٠].

ب-قانون حماية الملكية الأدبية والفنية

نُشر القانون رقم ٩٩/٧٥ في الجريدة الرسمية، عدد ١٨ بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، وهو يعتبر " *خطوة* " في مجال الملكية الأدبية والفنية عبر تطرقه إلى برنامج الحاسب الآلي ووضع جملة من التعريفات ووسائل الحماية فيه. علمًا، بأن لبنان كان سبّاقًا في وضع تشريعات تتعلق بحماية الملكية الفكرية، بموجب القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢١/١/١٧، الذي تطرق إلى نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية والكتابية والفنية[٨١].

وفي هذا الإطار، نشير إلى أن المادة الأولى[٨٢] من القانون رقم ٧٥ عرّفت برنامج الحاسب الآلي بأنه مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما. كما تطرقت تلك المادة إلى مسألة نقل العمل إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عن طريق الأقمار الصناعية.

---

[٨٠] تمييز جزائي، رقم ١٥٠، ١٩٧١/٦/٣، *موسوعة سمير عاليه الجزائية*، بيروت ١٩٧١، ص ٤١.

[٨١] صدر القانون المعروف بقانون ١٢ جمادي الأولى عام ١٣٢٨ هجرية (١٩١٠م)، الذي اعترف للمؤلفين بحق الملكية على جميع ما ينتجونه من كتب ورسوم ومخطوطات وآثار موسيقية. تم انشاء مكتب خاص لحماية الملكية الأدبية والفنية بتاريخ ١٩٢٣/٧/١٩، ثم صدر القرار رقم ٢٣٨٥ لعام ١٩٢٤. ومنذ الأول من آب ١٩٢٤ ارتبط لبنان بميثاق برن المعقود بتاريخ ١٨٨٦/٩/٩ المتعلّق بحماية الآثار الأدبية والفنية. أما بالنسبة لبراءات الاختراع، فقد صدر القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ الذي استوحى العديد من أحكامه من اتفاقية اتحاد باريس لعام ١٨٨٣ بصيغتها المعدلة.

[٨٢] ش. خ. **أبو عيسى**، *قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي- فهرسة وتبويب ومفاتيح*، الغزال للنشر، ط ١، بيروت ٢٠١٩، ص ٦٠:" أكد القرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠ الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت على أن الحماية المقررة في القانون رقم ٩٩/٧٥ تشمل وبحسب المادة الأولى منه كل ابتكار من انتاج العقل البشري مهما كانت قيمته وأهميته وغايته ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".

وفي المادة الثانية اعتبر القانون المذكور أعلاه من ضمن الأعمال المشمولة بالحماية برنامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية. وبعد، جاءت المادة ٨١ وما يليها لتضع جملة من الإجراءات التحفظية والعطل والضرر والعقوبات والغرامات المالية التي تعتبر منخفضة مقارنة مع الضرر اللاحق بالمتضرر سواء على الصعيد المادي و/أو المعنوي.

وهكذا، رغم الثغرات الواردة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، إلاّ أنه كان له الوقع الحسن في بداية الأمر، لكنه بحاجة إلى إعادة النظر به تماشيًا مع التطور العلمي والتكنولوجي وسرعة الأعمال الجرمية والتخريبية في نطاق برامج المعلوماتية.

ج- قانون رقم ٩٩/١٤٠

يهدف هذا القانون[٨٣] إلى صون سرية المخابرات التي تحصل بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال، وإلى معاقبة الاعتراض غير الشرعي، وذلك في المادة ١٧ منه، التي تعاقب كل شخص يعترض أي مخابرة خلافًا لأحكام هذا القانون[٨٤]. كما يعاقب كل من حرض أو اشترك أو تدخل في الجرم أو استنسخ أو احتفظ أو أفشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات بناء على تكليف السلطات المختصة أو أقدم على اعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض. وتنظر المحاكم العدلية في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

---

[٨٣] القانون رقم ٩٩/١٤٠، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣، ص ٣١٦٠.

[٨٤] أشار قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ إلى أن القانون رقم ٩٩/١٤٠ في مادته الأولى، يؤكد على المبدأ الدستوري المنصوص عنه في المادة الثامنة من الدستور، بنصها على أن الحق في سرية التخابر الجاري داخليًا وخارجيًا بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو لاعتراض أو الافشاء إلاّ في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي عددها ويحدد أصولها (نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، عدد ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢، ص ٣٣٧٥).

وعلى سبيل الاستطراد، يمكن الاستئناس بالقانون رقم ٩٩/١٣٣ المتعلق بتعديل المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف الذي يعطي مصرف لبنان صلاحية تطوير وتنظيم وسائل وأنظمة الدفع، خاصة تلك التي تحصل عن طريق بطاقات الائتمان أو الصراف الآلي وعمليات التحاويل النقدية والالكترونية وعمليات المقاصة، مع حقه بالرقابة وفرض الغرامات والعقوبات الإدارية. كما يمكن الاستئناس بالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ المتعلق بتنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية. وقد نشأت بموجب هذا القانون هيئة تسمى " الهيئة المنظمة للاتصالات " ومن مهامها، وضع المعايير التقنية وقواعد التثبت من التقيد بها وإنشاء النظام الترقيمي وإدارته.

د- قانون مكافحة تبييض الأموال[٨٥] رقم ٢٠٠١/٣١٨ ومن بعده القانون رقم ٢٠١٥/٤٤

اتخذ لبنان خطوات عديدة للانخراط في الحرب الدائرة ضد انتشار جرائم غسل الأموال ومكافحتها، أبرزها القانون الرقم ٣١٨، وكان أول بلد في المنطقة العربية يصدر تشريعًا كهذا، وتم تأسيس هيئة مستقلّة داخل المصرف المركزي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان، وتعرف هذه الهيئة بـ«هيئة التحقيق الخاصة».

يسمح هذا القانون برفع السرية المصرفية عن الأموال الناتجة من هذه الجرائم، بالإضافة إلى تطبيق القوانين الجزائية الخاصة بالإجرام والمجرمين. أما القانون رقم ٢٠٠٨/٣٢، فقد وسّع صلاحية الهيئة المذكور أعلاه لجهة حصر صلاحية تجميد ورفع السرّية المصرفية عن الحسابات المصرفية بهذه الهيئة، وذلك تطبيقًا لاتفاقات وقوانين مكافحة الفساد. ولاحقًا، استبدل القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ بالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب[٨٦])، حيث وسّع مفهوم الأموال غير المشروعة، إلى العديد من الأنشطة وفصّلها، بالإضافة إلى التشدّد في إجراءات المكافحة لكن دائمًا مع مراعاة السرّية المصرفية للأموال المودعة لدى المصارف في لبنان.

هـ-قانون رقم ٢٠١٦/٧٧

يتعلق هذا القانون[٨٧] بتعديل المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بتمويل أو المساهمة بتمويل الارهاب أو الأعمال الارهابية، بالشكل المباشر أو غير المباشر. وقد صدر استنادًا إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والمبرمة بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١.

---

[٨٥] القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٢٠، تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦، ص ١٥٦٢.

[٨٦] القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦، ص ٣٣١٣.

[٨٧] القانون رقم ٢٠١٦/٧٧، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٥٢، تاريخ ٢٠١٦/١١/٣، ص ٣٤٧٣.

و- قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي[٨٨]

بصورة عامة، يشمل هذا القانون الأحكام القانونية المتعلقة بالكتابة والاثبات بالوسائل الالكترونية والتجارة الالكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وضوابطها والمعالجات الممنوعة قانونًا وكيفية جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي وموجبات المسؤول عن المعالجة ومسؤولياته. إضافة إلى تطرقه إلى الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية والبطاقات المصرفية والقواعد الإجرائية المتعلقة بضبط الأدلة المعلوماتية وحفظها والنصوص الجزائية المتعلقة بها[٨٩].

في خلاصة الأمر، وبعد سرد سريع لبعض القوانين اللبنانية، يظهر جليًا أنها ليست كافية لتجريم الأفعال الجرمية المتسارعة المرتكبة في ظل التطور التكنولوجي وظهور الأزمات المالية الاقتصادية في المجتمع الأمر الذي سنحاول إيجاد الحل له من خلال بعض المقترحات والتوصيات في نهاية دراستنا.

٢- الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأجنبية

سيتم التطرق في هذا الجزء، إلى بعض الاتفاقيات الدولية عن الأمم المتحدة، إضافة إلى بعض التشريعات الأوروبية والعربية في نطاق مكافحة جرائم المعلوماتية وإساءة استعمال الحاسب الآلي.

أ- الأمم المتحدة

تضع اتفاقية مكافحة الفساد، التي وقعت في ميريدا عام ٢٠٠٣، أول مرة في القانون الدولي، مبدأ استرداد العائدات المتأتية من جريمتي اختلاس الأموال العامة وغسلها. ويقوم تنفيذ الاتفاقية على مؤتمر الدول الأطراف تمامًا مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما شدد مؤتمر "*قمة مجتمع المعلومات* *WSIS*[٩٠] " على ضرورة مكافحة جرائم المعلوماتية وسد الفجوة الرقمية، وكشف عن أنماط مختلفة من الأخطار وأوجه الضعف الناجمة عن الجرائم السيبرانية، والتباين

---

[٨٨] القانون رقم ٢٠١٨/٨١، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، وبدأ العمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره.

[٨٩] على سبيل المثال، في الأول من آذار ٢٠٢٣، تعرض أرشيف الوكالة الوطنية للإعلام للسرقة، وهو يتضمن صورًا ومعلومات تاريخية منذ ما قبل ١٩٦٠، <مركز فِكر: للإسراع في كشف ملابسات سرقة أرشيف الوكالة الوطنية للإعلام – صوت لبنان الاغترابي(sla-news.com) >، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦.

[90] World Summit of the Information Society.

في الأخذ بالابتكارات التكنولوجية إلى اختلاف أنماط الابتكارات الإجرامية، ثم اختلاف الأخطار الناجمة عن الجرائم المتصلة بالحاسوب[٩١].

وأيضًا، أوجب مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مواجهة عدد من المشاكل المرتبطة بالتحاليل الشرعية عند التحقيق في الجرائم المتصلة بالحاسوب.

ب- الاتحاد الأوروبي

أصدر المجلس الأوروبي الاتفاقية الخاصة بالحماية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والموقعة بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨. كما أصدر الإرشاد الأوروبي لحماية برامج الكومبيوتر رقم ٩١/٢٥٠ CEE تاريخ ١٩٩١/٣/١٤، الذي تميّز بتوحيد القوانين الأوروبية بشأن برامج الكومبيوتر وحماية حقوق المؤلف. ثم أصدر التوصية المرقمة ٩٥/٤٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٤ المتعلقة بحماية الأفراد بالنسبة للمعلومات المتعلقة بهم وعملية تناقلها. ثم صدر الإرشاد التوجيهي لحماية قواعد البيانات رقم ٦/٩٦ CEE/تاريخ ١٩٩٦/٣/١١، الذي يمنح قواعد البيانات صراحة وصف المؤلف وأدخلها ضمن أحكام القوانين التي تحمي المؤلفات الفكرية.

وبعدها، برزت اتفاقية مجلس أوروبا رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣، كأول معاهدة حول الجرائم المرتبكة بواسطة الانترنت. وتكمن أهميتها، بالإضافة إلى البروتوكول المضاف إليها، في سد الفراغ للدول التي لم تشرّع بعد قوانين للوقاية من الجرائم المعلوماتية أو مكافحتها. كما ان توحيد التعريف يساهم في حل مشكلة توافر شرط التجريم المزدوج.

ج- فرنسا

أصدر المشرّع الفرنسي بتاريخ ١٩٧٨/١/٦ قانونًا يتعلق بالمعالجة الالكترونية للبيانات والحريات. ثم صدر القانون الفرنسي المتعلق بالمعالجة الالكترونية لصحيفة الحالة الجنائية في العام ١٩٨٠. ثم أدرجت الأحكام المتعلقة بحماية برامج الكومبيوتر ضمن قانون الملكية الفكرية والذي أدخل مواد جديدة بمكافحة التزوير والتقليد، ثم تعدل بموجب القانون رقم ٩٤/٣٦ الذي اعتمد الإرشاد الأوروبي حول حماية برامج الكومبيوتر. كما

مؤتمر "قمة مجتمع المعلومات" الذي عقد وفقًا للقرار ٥٦/١٨٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم تنظيم القمة على مرحلتين، في جنيف خلال فترة ١٠-١٢ كانون الأول ٢٠٠٣ وتونس خلال فترة ١٦-١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥، <www.un.org/ar>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦.

[٩١] ج. **الخوري**، *الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم العابرة للحدود*، ص ٣٠٤.

صدر قانون المعلوماتية والحريات رقم ٧٨/١٧ للمعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية، وخضع لعدة تعديلات. وفي العام ١٩٨٨، صدر قانون الغش المعلوماتي رقم ١٩٨٨/١٩ وفيه تطرق إلى جرائم المعلوماتية. وقد أوجب هذا القانون بعض الجرائم المختصة للوقاية من الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات والذي أصبح، بعد تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٩٤، تحت رقم المادة ٣٢٣ فقرة ٣ من دون تغيير جوهر النص، المتعلق بتجريم الاعتداء على العناصر غير المادية أي المعلومات والبرامج، بحيث يجرّم ادخال بيانات عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للبيانات أو محو البيانات أو تعديلها، دون أن يحدد شروطًا تتعلق بطبيعة المعلومات محل الاتلاف بل ترك النص عامًا ليتسع لأنواعها كافة[٩٢]. وبعد أن تعدل قانون العقوبات لمجاراة التطور، أفرد فصلًا خاصًا بالاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية. ثم أصدر المشرّع سلسلة من القوانين بهدف مواكبة التطور التكنولوجي[٩٣].

د- الولايات المتحدة الأميركية

صدر قانون جرائم الحاسب الآلي الفيدرالي عام ١٩٨٤. ثم صدر القانون رقم ١٢١٣ لعام ١٩٨٦، الذي عرّف المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية. كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه. ويعتبر قانون العقوبات الأميركي من أسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم المعلوماتية. وجاءت من ثم التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية.

وعام ١٩٩٨ تم وضع مشروع قانون جرائم الكومبيوتر والانترنت من قبل فريق بحثي أكاديمي. وفي عام ١٩٩٩، برزت الاتفاقية الأميركية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت[٩٤]، وفيها وردت معاني ومصطلحات عن جرائم المعلوماتية وسبل مكافحتها وأطر التعاون بين الولايات الأميركية. ثم جاء قانون المعاملات التجارية الرقمية لعام ٢٠٠٢.

---

[92] M. BIBENT, *Le droit du traitement de l'information*, Nathan 2000, p. 121.

[٩٣] نذكر منها: قانون رقم ٩١/١٣٨٢ لتجريم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الاعتماد الممغنطة، وقانون رقم ٢٠٠١/١٠٦٢ يختص مباشرة بتكنولوجيا المعلومات عقب أحداث ١١ أيلول، وقانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ الذي يتبنى حق الاثبات للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات، وقانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ بهدف تسهيل الاندماج في المجتمع الرقمي ويتعلق بالثقة في التجارة الرقمية، وذلك تطبيقاً للتوجيهات الأوروبية لعام ٢٠٠٠ حول التجارة الالكترونية والذي يتضمن فصلًا خاصًا للجريمة الالكترونية.

[٩٤] عقد في جامعة ستانفورد في ولاية كاليفورنيا مؤتمر بتاريخ ٦ و٧ كانون الأول ١٩٩٩ بمشاركة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والممثلين القانونيين، وتم خلالها اقتراح الاتفاقية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت.

هـ- دول الكومنولث

بدورها، بدأت تلك الدول ببحث تلك المسائل في عام ١٩٩٨. وعام ٢٠٠٢ اعتمد وزراء العدل قانونًا نموذجيًا تحت عنوان " *الحواسيب والجرائم المتصلة بالحواسيب* " يرتبط بالاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الخارجي، يزود أجهزة انفاذ القانون أدوات ناجعة وحديثة لمكافحة الجرائم السيبرانية .

وقد أصدرت المملكة المتحدة قانون مكافحة التزوير عام ١٩٨١ الذي شمل في تعاريفه الخاصة بتعريف أداة التزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى. وعام ١٩٩٠ صدر قانون إساءة استعمال الكومبيوتر الذي شمل مجموعة من المواد التي تتطرق إلى الجرائم المتصلة بالكومبيوتر والعقوبات المناسبة على مرتكبيها.

أما كندا، فقد عدلت عام ١٩٨٥ قانونها الجزائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، كما شمل القانون الجديد تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية، وجرائم التدمير، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي[٩٥]. ويعتبر تبادل الصور الخاصة بشخص ما دون موافقته والتي قد يؤدي نشرها إلى أذى له، جريمة بموجب القانون الجزائي. ودخلت هذه الجريمة حيز التنفيذ في ٢٠١٥/٣/١٠. وللقضاء سلطة لإزالة الصور من الانترنت إذا تم نشرها من دون موافقة الشخص أو الأشخاص الموجودين فيها.

و- عدد من الدول العربية

أعد المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عام ١٩٩٩ مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحيث حاول سد الفراغ التشريعي في مجال حماية البرامج. وهنا، لا بد من الإشارة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١. وهي تعتبر متقدمة على المستوى العربي.

* صدر القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٠٠٦/١ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية. كما صدر القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/٢، المتعلق بمكافحة جرائم المعلوماتية. ثم جاء القانون الاتحادي رقم ٢٠١٢/٥

---

[٩٥] أوقفت وكالة الإيرادات الكندية (مصلحة الدخل القومي) خدماتها من خلال الإنترنت لمدة مؤقتة في آب ٢٠٢٠، وذلك بعد هجومين الكترونيين تم فيها استخدام الآلاف من أسماء المستخدمين وكلمات المرور المسروقة للحصول على خدمات بطريقة احتيالية وتعريض البيانات الشخصية للكنديين للخطر،

<اختراق موقع الإيرادات الكندية وإيقاف الخدمات بعد الهجمة الإلكترونية – كندا نيوز عربي(canadanewsarabic.com) >، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩.

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ومن ثم القانون الاتحادي رقم ٢٠٢١/٣٤ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. ثم حل قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ محل القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

* صدر القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وجاء في المادة ٣١ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩، نصاً يشير إلى أن أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي.

كما تطرق قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ إلى طرق استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات أو تعمد ازعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات. وأيضًا، قرر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في بعض مواده حماية السرقات الأدبية عبر شبكة الإنترنت. وجاء قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ لينظم بعض صور الجرائم الالكترونية. وفي السياق عينه، تناول قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

* صدر المرسوم السلطاني العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ الذي يتعلق بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي ورد فيه العديد من العبارات والمفردات الدالة المتعلقة على سبيل المثال، بتقنية المعلومات وجرائمها والمعلومات الإلكترونية والشبكات المعلوماتية والبرنامج والنظام المعلوماتي والعقوبات المحددة على التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية.

* صدر المرسوم عدد ٥٤ سنة ٢٠٢٢ الذي يتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال. ويهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام الرامية إلى الوقاية من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الالكترونية الخاصة بها، ودعم المجهود الدولي في المجال، في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

* صدر القانون الكويتي رقم ٦٣ سنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي ورد فيه، على سبيل المثال، جملة من المصطلحات كالبيانات الإلكترونية ونظام المعالجة الإلكترونية للبيانات والشبكة المعلوماتية والسجل الإلكتروني والجريمة المعلوماتية والجرائم والعقوبات.

* صدر القانون رقم ١ سنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. ومن ثم، صدر القانون رقم ٥٤ سنة ٢٠١٨ بشأن الخطابات والمعاملات الإلكترونية ومن ثم القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية.

وقبله، صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. ومن ثم صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات.

* صدر المرسوم الملكي السعودي رقم م/١٧ تاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ (الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٧ م) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٧هـ، المتضمن الموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وهو يتضمن العديد من المصطلحات والعبارات القانونية والتقنية والعقوبات المحددة في هذا الشأن.

* صدر قانون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، وهو يتضمن الكلمات والعبارات المتعلقة بنظام المعلومات والبيانات والموقع الإلكتروني والتصريح والجرائم والعقوبات المحددة في هذا الشأن.

* صدر قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، وهو يتضمن جملة من المفردات والعبارات المتصلة بالمعاملات الإلكترونية والجرائم والعقوبات بشأنها.

٣- موقف الاجتهاد

إن القضاء، على الرغم من القصور على مستوى التشريع وخاصة في لبنان، تمكّن خلال السنوات المنصرمة من معالجة جزء من الوضع عبر النصوص القانونية المتاحة. ونذكر هنا على سبيل المثال، بعض الأحكام التي صدرت في هذا السياق:

* اعتبرت محكمة الجنايات في بيروت[٩٦]، في قرارها رقم ٤٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٩، أن المشرّع ساوى لجهة التزوير بين البيانات المعلوماتية والإلكترونية وبين المحرّرات من حيث القيمة القانونية. وبالتالي، فإن إدخال تعديلات على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب عن طريق التلاعب في برنامج النظام المعلوماتي الخاص بالمصرف، والقيام بتغيير معطيات واردة في القيود العائدة لهذا الأخير يُشكل تزييفًا للحقيقة وتزويرًا لها، وينطبق على هذا الفعل وصف التزوير الإلكتروني. وفي هذه القضية، تم تطبيق أحكام المواد ٤٥٤ و٤٧١ و٦٣٨ من قانون العقوبات واعتماد الادغام سندًا للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٩ من قانون رقم ٢٠١٨/٨١.

* في نطاق قرصنة مواقع الكترونية والتنصت غير الشرعي، أشار القاضي المنفرد الجزائي في بيروت[٩٧]، في قراره الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣، إلى أن المواقع الإلكترونية والمعلومات التي يتم خرقها مشمولة بحماية القانون رقم ٩٩/٧٥، وان المعلومات السرية المأخوذة من تلك المواقع يمكن أن تكون محلًا

[٩٦] جنايات بيروت، رقم ٤٥٩، ٢٠٢٠/٧/٩، *العدل* ٢٠٢٠، عدد ٤، ص ١٨٤٧.

[٩٧] منفرد جزائي بيروت، ٢٠٢٠/٧/٢٣، *العدل* ٢٠٢٠، عدد ٤، ص ١٨٥٢.

لجرم السرقة. واعتبر القرار أن نص المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات لا يقتصر فقط على المنقولات المادية، بل إنه ينطبق أيضًا على المنقولات المعنوية، بما فيها المعلومات والبيانات الإلكترونية. إضافة إلى أن المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تنص صراحة على ما يلي: " من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات..."، وهذا الأمر يعني أن المشرّع اعتبر أن المعلومات يمكن أن تكون محلًا لجرم السرقة.

* أشار قرار القاضي المنفرد الجزائي في كسروان الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ إلى انه بالنسبة لوسائل النشر، فمن المتعارف عليه تقليديًا بأن جرائم الذم والقدح كانت ترتكب بالفعل أو بالقول أو بالكتابة، غير انه مع التطور في نطاق تكنولوجيا الاتصال، ظهرت وسائل جديدة لارتكاب الجرائم عبر شبكات التواصل الإلكترونية، ووجود عالمًا افتراضيًا غير ملموس. وان المشرّع تطرق إلى الوسائل الآلية دون تحديدها، ولكن المعول عليه هو ليس وسيلة النشر بل النشر بحد ذاته الذي يؤلف الجريمة. وبالتالي، ان قيام المتهمة بإرسال رسالة صوتية عبر تطبيق الواتساب من صوتها ومن رقم هاتفها إلى مجموعة من تلامذتها تتضمن اتهامات غير صحيحة ضد مؤسسة تعليمية يشكل جرمًا. وفي ختام المحاكمة، صدر الحكم بإدانة المدعى عليها بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات ومعاقبتها تخفيضاً وفقاً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات بغرامة مقدارها مليون ليرة لبنانية، على أن تحبس يومًا واحدًا عن كل عشرة آلاف ليرة من الغرامة عند عدم الدفع سندًا للمادة ٥٤ من قانون العقوبات، إضافة إلى نشر الحكم في جريدتين على نفقة المحكوم عليها وفقًا للمادة ١٢٩ من قانون العقوبات[٩٨].

* وفي قضية أخرى عرضت على القضاء اللبناني، تبين أن مجموعة من الأشخاص استغلت معرفتها بدقائق العمل على شبكة الانترنت للدخول إلى مواقع الكترونية والاطلاع على معلومات مالية تمهيدًا للاستيلاء على الأموال عبر الاستحصال على معلومات بشأن بطاقات اعتماد لمواطنين أميركيين، من ثم كان هؤلاء الأشخاص يستخدمون هذه المعلومات عبر إجراء تحويلات مالية من الحسابات العائدة لهذه البطاقات إلى أشخاص وهميين في لبنان عبر شبكة Western Union وبناء لاتفاق سابق بين القراصنة والأشخاص اللبنانيين، كان هؤلاء الأخيرين يعيدون تحويل الأموال المشار إليها إلى القراصنة لقاء عمولة كانوا يتقاضونها. وبعد اجراء التحقيقات، أحيل المدعى عليهم أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت للمحاكمة الذي أصدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ حكماً قضى بإدانتهم بجرائم السرقة والتدخل في السرقة سندا للمواد ٦٣٦ و٢١٩ و٢٢٠ من قانون العقوبات، على اعتبار أنهم أقدموا على الدخول إلى حسابات الغير في الولايات المتحدة الأميركية

[٩٨] منفرد جزائي كسروان، 2019/12/20، *العدل* ٢٠٢١، عدد 2، ص 916.

عن طريق القرصنة على شبكة الانترنت وإجراء التحويلات منها للاستيلاء على الأموال المودعة في تلك الحسابات[٩٩].

* أشار قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ إلى عدم جواز نشر اخبار عبر موقع الكتروني تسيء إلى سمعة شخص طبيعي أو معنوي، ونكون بصدد تعد واضح على الحق في حماية السمعة[١٠٠]. وفي السياق عينه، أشارت محكمة استئناف بيروت الثالثة، في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ إلى حق الانسان بأن لا يعتدي أحد على سمعته وكرامته، وقد استلهمت المحكمة قرارها من المبادئ المتصلة بالحريات الأساسية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالشخصية الإنسانية. وبالتالي، تم التأكيد على منع البث واقفال الموقع الإلكتروني الذي يحتوي على أخبار تشكل تعديًا على سمعة وكرامة بعض الأشخاص وتثبيت قرار قاضي الأمور المستعجلة الذي قضى بمنع البث واقفال الموقع الإلكتروني[١٠١].

* بالمقابل، نظرت محكمة استئناف القاهرة في طعن تقدمت به سيدتان تمت ادانتهما وحكم عليهما بالسجن لانتهاكهما المبادئ والقيم الأسرية من خلال نشر مقاطع فيديو وصور غير لائقة على منصة " تيك توك ". وقد برّأت المحكمة إحداهما وأكدت إدانة الأخرى لكنها ألغت عقوبة الحبس وعوّضت عنها بغرامة مالية. وتعتبر هذه القضية الأولى التي يتم فيها اعتماد الجرائم الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٨ منذ اعتماد نص القانون (عُرضت القضية أولًا على محكمة الجنح الاقتصادية في القاهرة التي أدانتهما وحكم عليهما بالسجن بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ لمدة سنتين وبغرامة مالية)[١٠٢].

* كما أصدرت محكمة سوهاج بجلسة ٢٠١٩/٩/٢٥ حكمها بشأن قضية إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، واعتماد المتهم أسلوب التحرش عبر تطبيق الواتساب، وتم تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تنظيم الاتصالات[١٠٣].

---

[٩٩] ف. **خميس**، "جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والاجتهاد"، *الملتقى الأول للبنية القانونية والتشريعية للتعاملات الالكترونية في البلدان العربي*، <Microsoft Word - 062 Khamis - Lebanon.doc (unescwa.org)>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٦.

[١٠٠] عجلة بيروت، رقم ٥٤٨، ٢٠٠٦/١١/٨، *العدل* ٢٠٠٧، عدد ١، ص ٣٥٣.

[١٠١] استئناف بيروت الثالثة، ٢٠٠٧/١/٤، *العدل* ٢٠٠٧، عدد ٢، ص ٧٤٢.

[١٠٢] استئناف جنح القاهرة الاقتصادية، الدائرة الثالثة، تاريخ ٢٠٢١/١/١٢، <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/the-tiktok-girls-case>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٤.

[١٠٣] و. م. ع. **محمد**، "الأبعاد الاجتماعية للجرائم المعلوماتية"، ص ٤٨١.

* وفي السياق عينه، أكدت محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الثالثة جنح، وجود جرم القذف والسب عن طريق الإنترنت، عبر تعمد المتهم بإزعاج ومضايقة المجني عليها باستعمال أجهزة الاتصالات واعتماد أسلوب القذف في حقها والطعن في عرضها وخدش لسمعة عائلتها وارتكاب تزوير في محررات الكترونية على الفايسبوك. وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني وقانون العقوبات وقانون تنظيم الاتصالات واعتبرت أن المتهم يستحق العقاب أيًا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه[١٠٤].

* أصدرت المحكمة الجزائية المختصة في محافظة جدة (المملكة العربية السعودية) في تموز ٢٠١٤، حكمًا بحق أحد المتهمين، بعد ادانته بتهم الإساءة للنظام العام في الدولة وإهانة السلطة القضائية وتشويه سمعة المملكة وإعداد وتخزين وإرسال ما من شأنه المساس بالنظام العام. وقررت المحكمة الحكم على المتهم بالحبس وبإغلاق مواقعه الإلكترونية على شبكة الانترنت المستخدمة من قبله والمتعلقة بما ثبت عليه من ادانات وفقًا للمادة ١٣ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[١٠٥].

* يجتهد القضاء الفرنسي في حماية سرية الحياة الخاصة وعبر سنوات متلاحقة. فقد أصدرت محكمة باريس على سبيل المثال قرارًا بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ جرّمت فيه الشخص الذي يدخل بطريقة شرعية إلى نظام الحاسوب، ولكن أساء استعمال حقه بالدخول ولأهداف احتيالية[١٠٦]. وأيضًا، يمتد اختصاص القضاء الفرنسي إلى جرائم الإنترنت التي وقعت في الخارج متى كانت الظروف الواقعة تبرر مصلحة فرنسا في إعمال قانونها عليها[١٠٧]. واجتهاد محكمة التمييز اكتفى بتوافر نية التملك الوقتية، وتتحقق هذه النية منذ سلب حيازة المستندات خلال الوقت اللازم لإعادة نسختها بدون إرادة صاحب المشروع بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو الأمر الذي يتطلب تدخل تشريعي لمواجهتها بنصوص خاصة[١٠٨].

وقد سعت محكمة العدل الأوروبية، إلى تحديد مدى مشروعية القوانين الوطنية التي تلزم مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية بإحالة بيانات حركة المستخدمين وبيانات مواقعهم إلى سلطة عمومية أو الاحتفاظ بتلك البيانات بشكل عام أو عشوائي لأسباب تتعلق بمنع الجريمة والحفاظ على الأمن الوطني. وفي هذا الشأن، وعلى سبيل المثال، رفعت العديد من المنظمات غير الربحية دعاوى بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠

---

[١٠٤] الجنحة رقم ٣٨١١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣.

[١٠٥] صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠١٤/٧/٧.

[106] Trib. Con. Paris, 13/2/1990, *Expertise*, Sept 1990, nº 131, p. 325.

[١٠٧] ع. **يونس**، *الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٩١٢.

[١٠٨] م. س. **شوا**، *ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات*، ص ٢٦٠.

و٢٠١٦/٣/١٦ لدى مجلس الدولة لإلغاء مراسيم كانت تطالب مشغلي الاتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات التقنية باعتماد ممارسات للمعالجة الآلية للبيانات على شبكاتهم على نحو يجعلها تكشف عن الروابط التي قد تشكل تهديدًا ارهابيًا طبقًا للقانون. وقد اعتبر المدعون ان المراسيم انتهكت الدستور الفرنسي والاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والتوجيهين ٢٠٠٠/٣١ و٢٠٠٢/٥٨ (بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية). وخلصت محكمة الإحالة إلى أن فرض واجب الاحتفاظ بالبيانات ونفاذ السلطات الإدارية إلى تلك البيانات يندرج في نطاق قانون الاتحاد الأوروبي، فهي لم تسحب ذلك على أحكام القانون الوطني المتعلقة مباشرة بتقنيات جمع المعلومات الاستخبارية التي تطبقها الدولة. وقررت المحكمة وقف الإجراءات وأحالت ثلاثة أسئلة على أنظار محكمة العدل الأوروبية لأغراض التفسير[١٠٩].

باختصار، إن دور القضاء هو بارز في عملية الحماية. لذلك لا غنى لأي دولة تسعى لتأمين حماية فعالة للحقوق من الاهتمام إلى جانب تحديث القوانين بعملية تطبيق هذه القوانين عن طريق دعم دور القضاء والأجهزة المعنية الأخرى. وقد جاء في التقرير –الذي يحمل اسم "المشروع ٢٠٣٠" (Project 2030)– أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سيؤثر الاتصال بالإنترنت على جميع مناحي حياتنا اليومية، وذلك على المستويين الجسدي والنفسي، وأن الجهات الفاعلة للتهديدات السيبرانية ستطور آلية عملها الخبيثة وتسيء استخدام الابتكارات التكنولوجية[١١٠].

يستنتج من كل ما تقدم في دراستنا، أن المجتمعات قد بدأت خطواتها في سبيل مكافحة مخاطر جرائم المعلوماتية، لكن في الواقع، يوجد عدة تحديات، تواجهها كل البلدان وخاصة لبنان، تشمل على سبيل المثال، طول المدة المتعلقة بالتحقيقات والمتابعة للجرائم السيبرانية مقارنة مع سرعة ارتكاب الأفعال الجرمية، وآثار تلك الجرائم العابرة للحدود، مما يضع الدول في مواجهة بعضها البعض فيما خص الاختصاص القضائي والأمني، وعدم تناسب المنظومات المعتمدة لدى مقدمي خدمات الانترنت ومقدمي الخدمات الرقمية مع متطلبات أجهزة انفاذ القانون للحصول على الدليل الرقمي للجريمة السيبرانية. فمن الناحية العملية يواجه المحققون تحديات في فحص جميع البيانات، فذلك أمر مكلف ويستغرق في العادة وقتًا طويلًا، وكثيرًا ما يؤدي بالنهاية إلى جعل

---

[109]<https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/>, consulté le 28/7/2023.

[١١٠]خ. و. **خطار**، "الفضاء السيبراني...إلى أين يتجه العالم؟"، < الفضاء السيبراني.. إلى أين يتجه العالم؟ | آراء | الجزيرة نت (aljazeera.net)>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥.

المحققين ورجال الأمن يضجرون وقد يصرفون النظر عن مواصلة البحث وينظرون إليه على أنه جهد ضائع[١١١].

إضافة إلى عدم وجود مركز استجابة على المستوى الوطني واستخدام المقرصن التشفير وغيرها من الوسائل والطرق لإخفاء هوياتهم. كما أن القواعد الإجرائية غير فعّالة في العديد من الأحيان، خاصة تلك المرتبطة بضبط الأدلة وحفظها. ولكن، ماذا لو كان النظام المعلوماتي مزودًا بنظام حماية يمنع من ولوجه دون تدخل القائم على هذه المنظومة ومساعدته؟ فهل يمكن إلزام المتهم مثلًا بتزويد السلطات المختصة بالتحقيق بمفاتيح المرور إلى النظام المعلوماتي والولوج على البيئة المعلوماتية[١١٢]؟ هذه الإشكالية، يمكن في العديد من الأحيان تخطيها، إذ قد يتوفر لدى أجهزة التحقيق خبراء في هذا المجال يمكنهم الولوج إلى النظام أو الحاسوب، ولو استغرق ذلك بعض الوقت لفك كلمة السرّ أو الشيفرة. مع الأخذ بعين الاعتبار، أن حاسوب المتهم قد يكون متصلًا بغيره من الحواسيب عبر شبكة الانترنت، وهنا ينبغي التمييز بين ما إذا كان حاسوب المتهم متصلًا بآخر داخل إقليم الدولة أو كان متصلًا بحاسوب يقع في نطاق إقليم دولة أخرى. وفي حال، تم السعي إلى الحصول على اذن قضائي لتفتيش هذا الأخير، فذلك قد يستغرق الوقت، وخلاله، يمكن لشركاء المتهم العمل على تلف الدليل أو تعديله والعبث به أو محوه، مما يشكل عائقًا أمام الوصول إلى الدليل. وقد تبنت بعض التشريعات اتجاه التفتيش في حاسوب آخر لغير المتهم[١١٣].

وتظهر الإشكالية بشكل أوسع، عندما تكون البيانات غير المشروعة جرى تخزينها في حاسوب خارج إقليم الدولة. وكثيرًا ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب من قِبل الجناة المحترفين بغية إعاقة الوصول إلى الدليل. وقد تباينت الاتجاهات حول مدى امتداد التفتيش للحواسيب الأخرى خارج الدولة. فذهب رأي إلى رفض امتداد التفتيش للحواسيب المتصلة بحاسوب المتهم خارج الدولة، بداعي أن ذلك ينطوي على انتهاك لسيادة دولة أخرى، أو بالأحرى يشكّل اعتداءً على ولاية الدولة التي يجري التفتيش في نطاق إقليمها، ومن ثَم فالأمر يتطلب لجوء سلطات التحقيق إلى سلوك الإجراءات المعتادة بطلب المساعدة القضائية أو الإنابة القضائية من السلطات

---

[١١١] ع. **عثمان محمد بو حويش**، *حجية الدليل الرقمي في اثبات جرائم المعلوماتية*، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

[١١٢] قد يلجأ المتهم إلى التذرع بنسيان كلمة السرّ أو عدم إمكان تذكرها أو ما شابه ذلك.

[١١٣] ومنها قانون تحقيق الجنايات البلجيكي الصادر في ٢٠٠٠/١١/٢٣ الذي يجيز امتداد التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر غير مكان البحث الأصلي، ولكن ليس بصورة مطلقة وإنما بقيود معينة. كذلك، تقر الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية ذلك متى كانت المعلومات المخزنة بحاسوب غير المتهم يتم الدخول إليها من خلال الحاسب الأصلي محل التفتيش.

الموازية في الدولة الأخرى[١١٤]. وفي المقابل، يؤيد جانب آخر من الفقه أمر امتداد التفتيش إلى الحواسيب الموجودة خارج إقليم الدولة، وهذا الرأي يقوم على أساس واقعي، إذ ان المدافعين عنه يحاولون التعامل بواقعية مع ما يعترض سلطات التحقيق من مشكلات. وهذا الاتجاه أخذ به القانون الفرنسي من خلال المادة ١٧ من قانون الأمن. كما يسمح قانون التحقيق البلجيكي (المادة ٨٨) للقاضي الحصول على نسخة من البيانات التي هو في حاجة إليها دونما انتظار إذن من سلطات الدولة الأخرى. ويحاول الفقه الفرنسي تبرير هذا الاتجاه بأن العالم الافتراضي لا يعرف الحدود، ومع هذا، فالرأي الآخر يسلّم بأن النص المذكور يمثل انتهاكًا لسيادة الدول الأخرى. كذلك تجيز المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية للجرائم الافتراضية ولوج شبكة المعلومات التابعة لدولة أخرى لأجل التفتيش والضبط متى كان هذا الإجراء يتعلق بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور، وأيضًا في حالة الحصول على رضا صاحب أو حائز هذه البيانات بالتفتيش[١١٥].

كما قد يتوخّى بعض المجني عليهم من وراء العزوف عن الإبلاغ عدم إتاحة الفرصة للأجهزة الأمنية من الاطلاع على معلومات لم يجرِ الإبلاغ عنها. وربما يتجلّى ذلك بصورة أكبر في نطاق جرائم المعلوماتية التي تقع على شركات التأمين أو المصارف أو الشركات المالية رغبة في توقّي الخسائر التي يتوقع تحققها نتيجة هذا الإبلاغ بسبب اهتزاز ثقة المتعاملين معها.

وقد بلغت قيمة سوق الأمن السيبراني العالمي ١٥٦.٢٤ مليار دولار عام ٢٠٢٠، ومن المتوقع أن تبلغ قيمة هذا السوق نحو ٣٥٢.٢٥ مليار دولار، أي بمعدل نمو سنوي ١٤.٥٪ بحلول عام ٢٠٢٦، حسب مؤسسة "موردر إنتيلجنس"، وتتوقع دراسات أن تكلف الجرائم الإلكترونية العالم ما يقرب من ٦٠٠ مليار دولار كل عام[١١٦].

من هنا، نرى أنه يجب اتخاذ جملة من الإجراءات العملية في هذا الشأن تتمثل بما يلي:

- إستخدام كلمة مرور Password طويلة ومعقّدة والعمل على تغييرها دوريًا.
- بتنزيل التطبيقات Applications من متاجر التطبيقات الموثوقة مثال Apple Store وGoogle Play.

---

[١١٤] الاتجاه الرافض لامتداد التفتيش إلى الحواسيب الأخرى لا يقر هذا الإجراء إلاّ بموجب اتفاقية دولية، وهو يعبر عن الرأي في الفقه الألماني.

[١١٥] ع. **عثمان محمد بو حويش**، *حجية الدليل الرقمي في اثبات جرائم المعلوماتية*، ص ١٠٨.

[١١٦] خ. و. **خطار**، "الفضاء السيبراني...إلى أين يتجه العالم؟"، < الفضاء السيبراني.. إلى أين يتجه العالم؟ | آراء | الجزيرة نت (aljazeera.net)>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥.

– الحرص على تحميل برامج موثوقة لمكافحة الفيروسات والبرامج الضارة Antivirus على الأجهزة الإلكترونية والسعي إلى تحديثها باستمرار.

– تجنّب الضغط على الروابط والإعلانات الواردة من مصادر مشبوهة، لأنّ ذلك قد يُعرّض جهاز الكومبيوتر أو الهاتف الخليوي والحسابات التي فيه للاختراق.

– تجنّب زيارة مواقع الإنترنت المشبوهة لأنّها قد تعرّض جهازك لخطر البرمجيّات الضارّة.

– عدم نشر معلومات شخصيّة على الإنترنت مثل عنوان السكن، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني...

– ضرورة استخدام بريد إلكتروني خاص لمواقع التواصل الاجتماعي حصرًا والحرص على الدخول إليه باستمرار.

– الحذر من المسابقات والألعاب الإلكترونية التي تشجّع على الأفعال الشائنة كالانتحار والانحراف الأخلاقي والتأكد من تسجيل الخروج Logout من مختلف الحسابات لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي عند الانتهاء من استخدامها.

– اعتماد خاصية الحجب Block للحسابات الإلكترونية إذا تعرّضْت لأيّ إزعاج أو مضايقة منها.

– استخدام محرّكات البحث الخاصّة بالأطفال مثل kiddle.co وkidrex.org.

– تجنَّب التعليق أو الإعجاب أو الترويج للمنشورات التي تُسيء للآخرين وتؤذي مشاعرهم، في مواقع التواصل الاجتماعي.

– تغطية الكاميرا الموجودة في الكمبيوتر والهاتف المحمول، لمنع تسجيل فيديو أو أخذ صور دون علمك.

– تجنَّب محادثة الغرباء أو لقاءهم فقد لا يكون من تتحدث معه على الانترنت هو ذاته الشخصية التي يدّعيها، وربما يكون منتحلًا شخصية أُخرى مستخدمًا صورة أو معلومات مزيفة[١١٧].

وأكثر، وضعت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان عدة خطوات في حال الوقوع ضحية لعملية احتيال مالي، تتمثل بما يلي:

– التواصل الفوري مع المصرف وإبلاغه بالأمر.

– وقف التواصل مع الموقع الإلكتروني أو مع الشخص المشبوه.

– تغيير كلمة السرّ في الموقع أو في تطبيق الهاتف.

– توثيق تاريخ الإبلاغ عن أو اكتشاف وقوع عملية الاحتيال، وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

[117] <https://www.isf.gov.lb/ar/cybersecurity >, consulté le 15/9/2023.

– مراقبة الحساب المصرفي، وتوثيق أيّ عملية مشبوهة تتمّ عليه، وذلك لاستخدامها كدليل أو للإثبات القانوني مع ذكر كافة التفاصيل (من، متى، القيمة...)

وعند الشكّ في سرقة أو فقدان بطاقة الائتمان الخاصة بك، أو في حال استخدامها من دون علمك، ينبغي اتّباع الإجراءات التالية للحدّ من الخسائر التي قد تلحق بحساباتك المصرفية:

– الاتصال فورًا بالجهة التي أصدرت بطاقة الائتمان والإبلاغ عن سرقتها أو فقدانها لكي يتم إلغاؤها واستبدالها بأخرى جديدة.

– طلب إجراء كشف على حساب البطاقة، تمهيدًا للقيام بما يلزم لاسترداد المبالغ التي تمّ صرفها بطريقة غير شرعية في حال وجودها.

– العمل على تحديث حافظتك المحمولة Mobile Wallet وجميع حساباتك في مواقع التسوّق عبر الإنترنت التي كنت تستخدم فيها البطاقة المفقودة.

وفي كافة الأحوال، يجب إبلاغ قوى الأمن عن أيّ جريمة سيبرانية، أو أيّ تهديد أو خطر الكتروني قد يحصل.

أما لجهة المقترحات المرتبطة بمكافحة جرائم المعلوماتية والوقاية منها في لبنان تحديدًا، خاصة في ظل غياب التشريعات الوافية، فيمكن اختصارها بالآتي:

– تطوير التشريعات وإدخال تعديلات عليها بما يتناسب مع التقدم في العالم الرقمي، بهدف مكافحة جرائم المعلوماتية والحفاظ على الحقوق المشروعة. وعلى سبيل المثال، تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون المعاملات الالكترونية وقانون التجارة وقانون النقد والتسليف بما يتناسب مع سرعة التطور التكنولوجي. ويتوجب على المشرّع اخضاع الجرائم المعلوماتية لنصوص صريحة وفعّالة، للعقاب على الأفعال التي تتم من خلال التقنية الرقمية، وذلك كي لا يتمكن المجرم من الهروب من المساءلة الجزائية عن أفعال ضارة خطرة.

– الالتزام بالمواثيق الدولية التي ترعى حقوق الملكية الفكرية وتقمع الجرائم السيبرانية وتلاحق المخربين الذين يؤثرون على الحركة الاقتصادية في المجتمع. ومن الآليات التي تسهل التعاون الدولي في التحقيق مع مجرمي الإنترنت ومقاضاتهم، معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

– المساهمة في انجاز اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة الالكترونية تتضمن نصوصًا موحدة للجريمة المعلوماتية وأطر مكافحتها وأدلة الاثبات بما يتناسب مع التطور في العالم الرقمي.

– تنظيم دورات متقدمة ومتخصصة حول الإدارة الالكترونية وحماية الملكية الفكرية ومكافحة جرائم المعلوماتية للقضاة والمحامين والإعلاميين وأفراد الهيئات التعليمية وأفراد وحدة الشرطة القضائية ومصلحة حماية الملكية

الفكرية وحماية المستهلك[118]. كما وتخصيص محاكم تهتم بكافة القضايا والملفات المتعلقة بجرائم المعلوماتية والانترنت والإرهاب الالكتروني والملكية الفكرية إلى جانب خبراء محلّفين في هذا النطاق ورفع الغطاء عن المافيات المقرصنة والمستفيدة من الثغرات الواردة في التشريعات. وفي هذا السياق، نشير إلى أنه قد لا يعطي المحقق التكييف القانوني الصحيح للجريمة، والسبب يعود في هذا، إلى حداثة هذا النوع من القضايا، وان المحقق نفسه لا يتمتع أحيانًا بالخبرة اللازمة التي تمكنه من تحديد طبيعة الجريمة المعلوماتية[119]. أضف إلى ذلك، أهمية تنمية الكوادر البشرية واللوجستية في لبنان في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية.

– الاهتمام بالتأهيل التقني المناسب لكوادر الأجهزة القضائية والأمنية، بما يجعلها قادرة على التعامل مع الجرائم الحديثة بدقة واقتدار ومعرفة وتطوير طرق العمل لتسريع الوصول إلى الدليل الرقمي الضروري للتحقيقات، محليًا واقليميًا ودوليًا ولمكافحة الجريمة السيبرانية.

– وضع خطط علمية تقنية قانونية فعّالة بالتعاون مع الخبراء في التكنولوجيا لبنانيين كانوا أم أجانب من أجل تسهيل حسن إصدار الأحكام وسرعة البت فيها بالشكل الأحسن.

– تنظيم مؤتمرات وندوات ومحاضرات لتمكين المواطنين من الاطلاع على أفكار ومبادئ الملكية الفكرية ومخاطر جرائم المعلوماتية وسبل الوقاية منها. كما والعمل مع مختلف وسائل الاعلام والاعلان والمؤسسات التربوية والثقافية والاجتماعية من أجل حملات وبرامج توعية لنشر ثقافة احترام حقوق التأليف والتعرف على أبعاد ومخاطر الجرائم في العالم الرقمي وتأثيرها على المجتمع وإذكاء الوعي لدى المواطنين في هذا الإطار.

---

[118] ورشة عمل المركز الدولي للملكية الفكرية والدراسات الحقوقية – فِكر ICIP بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، ٢٠٢٣/٤/٢٦، <ورشة عمل حقوقية للمركز الدولي للملكية الفكرية والدراسات الحقوقية – فِكر بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية(farahnewsonline.com) >، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨.

[119] ن. **إيليا** و ج. **عبد الله**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكومبيوتر، المملكة المغربية، نيسان ٢٠٠٧، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٧، ص ٨٣؛ وفي نفس السياق، تم تنظيم ندوة علمية بالتعاون بين وزارة العدل المغربية ومجلس أوروبا حول تعزيز التعاون في مجال الجرائم الإلكترونية والأدلة الإلكترونية في أفريقيا يومي ٦ و٧ آذار ٢٠٢٣ ببوزنيقة، من أجل إعطاء دفعة جديدة لجهود الدول الإفريقية في مكافحة الجرائم الإلكترونية. وتهدف هذه الندوة إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتعاون الدولي بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وخلق قنوات تعاون فعلي وبناء في سبيل الحد من الظواهر الإجرامية المرتكبة عبر الوسائل الرقمية، < المستجدات Bureau du Conseil de l’Europe à – Rabat (coe.int)>، تمت معاينته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٦.

وفي انتظار أَن تَتشرعن هذه الظاهرة الإلكترونية بالشكل الفعّال، سيبقى الفضاء السيبراني مفتوحًا على جميع أَنواع القرصنة والسرقة الأَدبية والفنية التي تُلغي، مع الأَسف، كل قيمة للملكية الفكرية في كل مكانٍ من العالم[١٢٠].

[١٢٠]دراسة خاصة بقلم الشاعر هـ. **زغيب** تم وضعها بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ خصيصًا لرسالة ماجستير في المعلوماتية القانونية، ش. خ. **أبو عيسى**، *حقوق المؤلّف في العالم الرقمي بين الواقع والقانون*، جامعة الحكمة، ٢٠١٤.

المراجع البيبليوغرافية – Bibliographie

I– مؤلفات عامة – Ouvrages généraux

١– باللغة العربية – En Arabe

– **أبو عيسى** ش. خ. و **عبد علي** ي.، *قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي– فهرسة وتبويب ومفاتيح*، الغزال للنشر، ط ١، بيروت ٢٠١٩.

– **أحمد** ع. ر. ت.، *المرض العضوي*، دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٦.

– **الجبوري** س. ع.، *الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت ٢٠١١.

– **الحسيني** ع.، *جرائم الحاسوب والإنترنت*، منشورات الزين الحقوقية، ط ١، بيروت ٢٠١٧.

– **الخوري** ج.، *الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود*، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٩.

– **الشاذلي** ف. ع.، *أساسيات علم الإجرام والعقاب*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧.

– **القبائلي** س. ح. ص.، *مبادئ علمي الإجرام والعقاب*، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.

– **الكسواني** ع.، *الملكية الفكرية*، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٨.

– **حجازي** ب.، *مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦.

– **حسني** م. ن.، *شرح قانون العقوبات– القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

– **رستم** هـ.م.ف.، *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٩٢.

– **شوا** م. س.، *ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات*، دار النهضة العربية، ط. ١، القاهرة ١٩٩٤.

– **شوا** م. س.، *ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات*، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة ١٩٩٨.

– **طعباش** أ.، *الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية*، مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، الإسكندرية ٢٠١٥.

- **عبابنة** م. أ.، *جرائم الحاسوب وأبعاده الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.
- **عبيد** ر.، *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي*، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩.
- **قورة** ن.، *جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.
- **معتوق** ع.، *الإطار القانوني لجرائم المعلومات*، الجزائر 2012.
- **يونس** ع.، *الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.

٢– باللغة الفرنسية – En Français

- BIBENT M., *Le droit du traitement de l'information*, Nathan 2000.
- CATALA P., *La propriété de l'information*, Paris 1983.
- CATALA P., *Le droit à l'épreuve du numérique*, PUF, Paris 1998.
- KILLIAS M., AEBI M. F. et KUHN A., *Précis de criminologie*, 4e éd. Stampfli, 1991.
- LOMBROZO C., *L'homme criminel*, Ancienne Librairie Germer Bailliere- Felix Alcan Editeur t.2. 1895.
- MARTIN D., *La criminalité informatique*, PUF, Paris 1997.
- MILLS W., *Les cols blancs*, traduit par A. CHASSIGNEUX, Librairie François Maspero, Paris 1996.

II– مقالات ومجلات – Articles et Revues

١– باللغة العربية – En Arabe

- **الأميوني** و.، " الجريمة الرقمية كيف نكافحها"، جريدة *النهار*، ٢٠٢١/١٠/٢٩.
- **القارح** ش.، "القصور التشريعي: غياب تعريف جرائم المعلوماتية"، *صحيفة المدن*، ٢٠١٩/٩/١٩.
- **القره غولي** ح. أ. س. و**باهض العكيلي** ج. و.، "أسباب سلوك التنمر المدرسي لدى طلاب الصف الأول المتوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله"، *مجلة كلية التربية للبنات*، جامعة بغداد، مجلد ٢٩، سنة ٢٠١٨، عدد ٣، ص ٢٤.
- **الموسوي** ي.، "جرائم أونلاين"، *جريدة الاخبار*، ٢٠٢٢/٢/٥.

– **الناجي** م.، "جرائم المعلوماتية، قراءة في المفهوم والخصائص"، مركز حوكمة *للسياسات العامة، بغداد*، حزيران ٢٠١٩، ص ٢.

– **حوتية** ع. و**أحمد سيد** ر.ف.، "تجربة دولة الإمارات في التصدي للجرائم المعلوماتية على التجارة الالكترونية"، *المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، منشورات جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية*، ج ٥٠، عدد 4 كانون الأول 2015، ص 4.

– **شديد** ن.، "سيادة لبنان في عصر العولمة"، *مجلة الدفاع الوطني*، عدد ٩٦/نيسان ٢٠١٦.

–*جريدة "المستقبل" اللبنانية*، العدد ٢٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠.

– صحيفة الرأي، تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠.

– صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠١٤/٧/٧.

– **عجاقة** ج.، "الجرائم المالية...لبنان يكافح"، *نشرة اتحاد المصارف العربية*، العدد ٤٦٧/تشرين الأول ٢٠١٩.

– *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثاني، السنة الثامنة ٢٠١٦، جامعة بابل، ص ٣٨٦.

– *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثاني، السنة الثامنة ٢٠١٦، ص ٣٩٣.

– **محمد**، و.م.ع.، "الأبعاد الاجتماعية للجرائم المعلوماتية"، *مجلة كلية التربية*، جامعة عين شمس ٢٠٢١، العدد ٢٧، ج ٣، ص ٤٢٦ و٤٨١.

– **محمود** د.، صحيفة الاتحاد، عدد ٢٠٢٢/٨/٢٩.

– **مقدسي** س.، "العولمة والاقتصاد"، *مجلة الدفاع الوطني*، عدد ٣٧/تموز ٢٠٠١، الصفحة القانونية.

٢– باللغة الفرنسية – En Français

- DELMAS MARTY M. et MONACARDO S., « La corruption, un défi d'Etat de droit et la société démocratique », *Rev. Sc. Crim*, 1997, p. 696.

- MARTY M. D., « La criminalité d'affaires », *Rev. Sc. Crim*, 1974, p. 47.

- THONY J-F et LABORDE J-P, « Criminalité organisée et blanchissement », *RIDP*, 1997-Chro, p. 412.

-VIVANT M., « À propos des biens informationnels », *JCP G* 1984, p. 313.

٣– باللغة الإنكليزية – En Anglais

– FORESTER T., "High-Tech society", Cambridge, Mass, *MIT Press*, 1987, p. 104.

III–   رسائل وأبحاث جامعية – Memoires et thèses

١– باللغة العربية – En Français

– **أبو عيسى** ش. خ.، *حقوق المؤلف في العالم الرقمي*، رسالة ماجستير في المعلوماتية القانونية، جامعة الحكمة ٢٠١٤.

– **الطوالبة** ع. ح. م. ع، *التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت*، رسالة دكتوراه جامعة، عمان العربية، الأردن ٢٠٠٣.

– **عثمان محمد بو حويش** ع.، حجية *الدليل الرقمي في اثبات جرائم المعلوماتية*، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، ٢٠٠٩.

IV –قوانين ومراسيم

– المرسوم الاشتراعي رقم 340، ١٩٤٣/٣/١، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، ٤١٠٤ تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧، ص ١.

– القانون رقم ٩٩/١٣٣، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٥١، تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٨، ص ٢٨٦٢.

– القانون رقم ٩٩/١٤٠، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣، ص ٣١٦٠.

– قرار المجلس الدستوري رقم 99/2 تاريخ 1999/11/24، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢، ص ٣٣٧٥.

– القانون رقم ٩٩/١٥٤، ١٩٩٩/١٢/٢٧، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٦٣، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١، ص ٣٩٨٩.

– القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٢٠، تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦، ص ١٥٦٢.

– القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد 41، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣، ص ٣.

- القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٦، تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠، ص ٤٢٦.
- تعميم رقم ٧٢/ص/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٧.
- القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦، ص ٣٣١٣.
- القانون رقم ٢٠١٥/٥٣، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦، ص ٣٣٨١.
- القانون رقم ٢٠١٦/٥٥، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٥١، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، ص ١.
- القانون رقم ٢٠١٦/٧٧، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، عدد ٥٢، تاريخ ٢٠١٦/١١/٣، ص ٣٤٧٣.
- المرسوم رقم ٢٠١٨/٢٣٦٣، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، العدد 8، تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ ص ٩٩٠.
- القانون رقم ٨١، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، *الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية*، رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، ص ٤٥٤٦.

VI – الاجتهادات – Jurisprudences

١– باللغة العربية – En Arabe

- تمييز جزائي، رقم ٢٦٩، ١٩٥١/١١/٧، *موسوعة سمير عاليه الجزائية*، ج 1، ص 85.
- تمييز جزائي، رقم ١٥٠، ١٩٧١/٦/٣، *موسوعة سمير عاليه الجزائية*، بيروت ١٩٧١، ص ٤١.
- تمييز جزائي، رقم ٩٧، ١٩٧٥/٤/٢٨، *موسوعة سمير عاليه الجزائية*، ج 4، ص 374.
- عجلة بيروت، رقم ٥٤٨، ٢٠٠٦/١١/٨، *العدل* ٢٠٠٧، عدد ١، ص ٣٥٣.
- استئناف بيروت الثالثة، ٢٠٠٧/١/٤، *العدل* ٢٠٠٧، عدد ٢، ص ٧٤٢.
- استئناف جزائي المتن، غ ٩، رقم ٢٠١٤/١٥٢، غير منشور.
- منفرد جزائي كسروان، ٢٠١٩/١٢/٢٠، *العدل* ٢٠٢١، عدد ٢، ص ٩١٦.
- جنايات بيروت، رقم ٤٥٩، ٢٠٢٠/٧/٩، *العدل* ٢٠٢٠، عدد ٤، ص ١٨٤٧.

- منفرد جزائي بيروت، ٢٠٢٠/٧/٢٣، *العدل* ٢٠٢٠، عدد ٤، ص ١٨٥٢.
- منفرد جزائي بيروت، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣، *العدل* ٢٠٢٠، عدد ٤، ص ١٨٥٢.

٢– باللغة الفرنسية – En Français

- Trib. Con. de Paris, 13/2/1990, *Expertise*, Sept 1990, nº 131, p. 325.

VII – المراجع الكترونية – Les sites Web

- **ايليا** ن. و**عبد الله** ج.، "ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكومبيوتر"، < المستجدات(Bureau du Conseil de l ’Europe à Rabat (coe.int – >.
- **تايدي** ج.، "لماذا تراجعت أرباح العصابات الالكترونية؟"، <القرصنة الإلكترونية: لماذا تراجعت أرباح العصابات الإلكترونية؟ BBC News – >.
- **حسين** س. غ.، "الانفتاح...ودور الأنظمة التوعوي"، مجلة الوطن، عدد تاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢٣، عمان، <الانفتاح ... ودور الأنظمة التوعوي – جريدة الوطن(alwatan.com) >.
- **خطار** خ. و.، "الفضاء السيبراني...إلى أين يتجه العالم؟"، < الفضاء السيبراني.. إلى أين يتجه العالم؟ | آراء | الجزيرة نت(aljazeera.net) >.
- **خميس** ف.، "جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والاجتهاد"، في ندوة *الملتقى الأول للبنية القانونية والتشريعية للتعاملات الالكترونية في البلدان العربية*، بيروت شباط ٢٠٠٩، < Microsoft Word – 062 Khamis – Lebanon.doc (unescwa.org)>.
- **فهد** ج. (رئيس مجلس القضاء الأعلى)، خلال افتتاح المؤتمر الأول لمكافحة جرائم المعلوماتية في مبنى الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٣/١/٢١، <https://www.ul.edu.lb/common/news.aspx?newsId=168>.
- نشرة اتحاد المصارف العربية، العدد ٤٦٧/تشرين الأول ٢٠١٩، <العدد ٤٦٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٩(Union of Arab Banks (uabonline.org – >.
- <https://kenanaonline.com/users/nsma/posts/39884>.
- < https://canada-live.net/1453>.

- **سلامة** ف.، "الابتزاز الالكتروني: هكذا تبقى آمنًا"، <تكنولوجيا وأمن معلومات – الابتزاز الإلكتروني: هكذا تبق(alahednews.com.lb) ...>.
- **سيد** س.ط.م.، "الجريمة المعلوماتية: الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها"، المركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de/?p=54584>.
- "قوى الأمن الداخلي: سلسلة تحقيقات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية كشفت الفاعلين والأدوات في جريمة قرصنة فيلم غدي"، <News | LebanonFiles>.
- <القوى الامنية كشفت هوية من يقف خلف حساب لواء أحرار السنة – جنوبية(janoubia.com) >
- ISF – Internal Security Forces ; قوى الأمن الداخلي – الموقع الرسمي سرق صورها وهدّد والدها بالاشتراك مع آخر بنشر الصور وابتزّاه، فكان مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية لهما بالمرصاد>.
- استئناف جنح القاهرة الاقتصادية، الدائرة الثالثة، تاريخ ٢٠٢١/١/١٢،
- <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/the-tiktok-girls-case >.
- < مركز فِكر: للإسراع في كشف ملابسات سرقة أرشيف الوكالة الوطنية للإعلام – صوت لبنان الاغترابي(sla-news.com) >.
- <(interpol.int) >.
- مؤتمر "قمة مجتمع المعلومات" الذي عقد وفقًا للقرار ٥٦/١٨٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم تنظيم القمة على مرحلتين، في جنيف خلال فترة ١٠-١٢ كانون الأول ٢٠٠٣ وتونس خلال فترة ١٦-١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥، <www.un.org/ar>.
- <اختراق موقع الإيرادات الكندية وإيقاف الخدمات بعد الهجمة الإلكترونية – كندا نيوز عربي (canadanewsarabic.com)>.
- المؤتمر الأول لمكافحة جرائم المعلوماتية، مقر الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٣/١/٢١،

  <https://www.ul.edu.lb/common/news.aspx?newsId=166&lang=2>.
- ورشة عمل المركز الدولي للملكية الفكرية والدراسات الحقوقية – فِكر ICIP بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، ٢٠٢٣/٤/٢٦،

<ورشة عمل حقوقية للمركز الدولي للملكية الفكرية والدراسات الحقوقية – فِكر بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية
.<(farahnewsonline.com)

- **SKIBA** K.**, “**FBI: Nearly $7 Billion Lost to Cybercrime in 2021” ,
  <https://www.aarp.org/money/scams-fraud/info-2022/fbi-internet-crime-report.html>.

- <https://www.isf.gov.lb/ar/cybersecurity>**.**